

حكومة إقليم كردستان - العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في دهوك

استمرار الإجراءات ضد المتهم المفرج عنه عند ظهور أدلة جديدة دراسة تحليلية مقارنة

بحث مقدم إلى مجلس قضاء إقليم كردستان - العراق
كجزء من متطلبات الترقية لأعضاء الادعاء العام
من الصنف الثاني إلى الصنف الأول
مقدم من قبل عضو الادعاء العام في نيابة الادعاء العام في قسروك
(رشيد نبي كوكل)

إشراف
عضو الادعاء العام
(سامي سليمان فقي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ... }

صدق الله العظيم

{ سورة البقرة / الآية:

{286

أ

شكر و تقدير

بعد أن أتممت هذا البحث لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري وامتناني إلى عضو الادعاء العام السيد (سامي سليمان فقي) لتفضله بالإشراف على هذا البحث, ولما أبداه

لي من ملاحظات قيمة وتوجيهات سديدة لإخراج البحث بهذه الصورة, وأخص بالشكر كل من مدّ يد المساعدة لي في إنجازه, جزاهم الله خير الجزاء.

ب

المقدمة

من المعلوم أن قرار الإفراج المؤقت لا يعني براءة المتهم من التهمة المسندة إليه وبالتالي فإنه لا يمنع من استمرار الإجراءات الجزائية ضده عند ظهور أدلة جديدة إلا في حالة اكتسابه درجة البتات, وانقضاء المدة القانونية المحددة حيث يكون للحكم بالإفراج حينذاك حجية الأحكام, ولكن ما نلاحظه من خلال التطبيقات القضائية السائدة لدينا ورغم كثرة إصدار تلك القرارات إلا أنه نادراً ما نجد فتح التحقيق مجدداً واستمرار الإجراءات ضد متهم مفرج عنه وبالتالي إفلات أعداد لا يستهان بها من الجناة من العقاب الذي يستحقونه, وهذا ما يتنافى مع سياسة التجريم والعقاب من حيث حماية المجتمع وتأهيل الجاني. فما هو السبب؟ هل هو الخطأ في التطبيق؟ أم أنه غموض يكتنف تلك المواد المعالجة لهذا الموضوع؟

أولاً : أهمية موضوع البحث وسبب اختياره:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع كون قرار الإفراج من القرارات المهمة التي يتخذها قاضي التحقيق أو المحكمة في مرحلة حاسمة ومهمة للمتهم, لذلك فلا تقل أهميته عن سائر القرارات التصيرية الأخرى, من حيث صعوبة إصداره وخطورة الآثار المترتبة عليه, ومن حيث شروطه وأسبابه, وسلطة إصداره وأسباب إلغائه وقوته في إنهاء الدعوى الجزائية وحجيته, وتكمن أهمية قرار الإفراج في كونه من

أخطر القرارات التي تصدر عن السلطة القضائية خلال مراحل الدعوى الجزائية، لأنه يدل بمنطوقه على حالة وسط بين الإدانة والبراءة دون أن يكون ناطقاً بالحقيقة التي تتمثل فيها غاية إجراءات الدعوى الجزائية.

أما عن سبب اختيار البحث، فقد جاءت نتيجة واقعنا العملي في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي لسنوات طويلة، ولكونها من المواضيع المهمة والتي لم تأخذ مجراها القانوني في بعض الأحيان وفي بعض الحالات، وانطلاقاً من فكرة مدى اعتبار قرار الإفراج منسجماً مع المبادئ الأساسية المستقرة في التشريع الإجرائي، كمبدأ أصل البراءة في المتهم، ومدى اعتباره من القرارات المنهية للدعوى الجزائية، والفاصلة في موضوعها.

ثانياً : إشكالية موضوع البحث:

تتمثل الإشكالية في العديد من الحالات الغامضة التي تكشف حالات إصدار قرار الإفراج وصعوبة اتخاذه من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة المتمثلة في إشكالية مدى اعتبار قرار الإفراج عن المتهم نظام قانوني خاص يمكن الاستناد إليه في التصرف به في الدعوى الجزائية، ومدى انسجامه مع حقوق الإنسان، لا سيما مبدأ أصل البراءة في الإنسان ومبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم، وخاصة بالنسبة لإصداره في مرحلة التحقيق القضائي و (المحاكمة) ذلك النظام الذي ينفرد به المشرع العراقي في ظل وجوب الفصل بالبراءة والإدانة في هذه المرحلة.

ثالثاً : فرضية موضوع البحث:

يقوم البحث على افتراض منطقي مقتضاه أن المشرع سائر التشريعات المقارنة بإقرار نظام قرار الإفراج في مرحلة التحقيق الابتدائي دون المحاكمة وفي مرحلة التحقيق القضائي قبل توجيه التهمة ليخلق حالة توازن بين المصالح المجتمعية والمصالح الشخصية والمحافظة على حقوق الإنسان في كل الظروف.

1

رابعاً: نطاق البحث:

إن نطاق موضوع البحث يشمل قرار الإفراج عن المتهم في دوري التحقيق الابتدائي، والقضائي، وما يتعلق به أو يترتب عليه، وتم التركيز على قرار الإفراج، وكيفية استمرار الإجراءات ضد المتهم المفرج عنه بسبب ظهور أدلة جديدة

خامساً: منهجية البحث:

في منهجية موضوع البحث تم التطرق إلى قرار الإفراج عن المتهم وفق مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، ومقارنتها في بعض الحالات مع قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950، وتشريعات جنائية أخرى، ولإغناء الجانب التطبيقي تم تعزيز ذلك بأحكام القضاء العراقي والكوردستاني في العديد من القرارات القضائية.

سادساً: هيكلية البحث:

حيث كرس موضوع البحث في مبحثين بشكل متوازن، المبحث الأول: يتضمن قرار الإفراج وأنواعه، وذلك في مطلبين: وتضمن المطلب الأول لمفهوم قرار الإفراج وخصائصه، والمطلب الثاني

لأنواع قرار الإفراج وفق المواد(130/ب/181/ب و182/ج و203/ج و205/ب و6/أ/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل والسلطة المختصة بإصداره, إضافة إلى بعض المقارنات وتمييزها عن القرارات المتعلقة بها وغير المتعلقة بها, أما المبحث الثاني: فقد خصص لإلغاء قرار الإفراج عن المتهم, وذلك في مطلبين: خصصنا المطلب الأول, لإلغاء قرار الإفراج بسبب ظهور أدلة جديدة, ومفهوم الأدلة الجديدة وشروطها, وإلغاء قرار الإفراج لوقوع الطعن تمييزاً, وخصص المطلب الثاني لإجراءات العودة للتحقيق والمحاكمة, إضافة إلى السلطة المختصة بتقدير الأدلة الجديدة والرقابة عليها.

وكما هو متبع سوف نحاول أن نختم بحثنا هذا بأهم الاستنتاجات والمقترحات, آمين الوصول إلى تنظيم قانوني أفضل .

2

المبحث الأول قرار الإفراج وأنواعه

إن قرار الإفراج من القرارات المهمة, تتخذه التشريعات الإجرائية المقارنة طريقاً لإنهاء إجراءات الدعوى الجزائية حيث تنتهي الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بأحد القرارات التالية: قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً, وغلق الدعوى مؤقتاً, وقرار الإحالة, وقرار الإفراج, أما في مرحلة التحقيق القضائي وإذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات, ولاحظت أن الأدلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة فتقرر الإفراج عنه قبل الدخول في مرحلة المحاكمة وتوجيه التهمة والتي تنتهي الدعوى الجزائية بحكم الإدانة أو بحكم البراءة أو بقرار الإفراج عن المتهم, وقرار الإفراج هو قرار قضائي يصدر عن السلطة القضائية سواء كانت قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أو محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة عند توافر سبب من الأسباب التي بينها القانون وأهمها عدم كفاية الأدلة كأن تكون الأدلة المتحصلة غير كافية لإحالة المتهم وغير كافية لمحاكمته قانوناً⁽¹⁾.

من المعلوم أن ولاية القضاء من أعلى الولايات قدراً, وأجلها خطراً, وأعزها مكاناً, والهدف الذي يسعى إليه القضاء هو الوصول إلى الحقيقة. والقاضي وهو يمارس هذه المهمة الخطيرة عليه أن يسلك سبلاً شاقة في عملية الإثبات, وذلك لجمع الأدلة اللازمة لإظهار الحقيقة, ثم عليه أن يستخلص من تلك الأدلة ما يحقق له القناعة اللازمة من كونها كافية, أو غير كافية لنسبة الفعل الجرمي إلى المتهم, وعليه فإن الأمر يتطلب منح القضاة قدراً من السلطة التقديرية, ومجالاً من الحرية ليستطيع أن يمارس دوراً إيجابياً في الوصول إلى الحقيقة, وهذا ما استقرت عليه التشريعات الجنائية. فما هو المقصود بقرار الإفراج وخصائصه؟ وماهي أنواع قرار الإفراج والسلطة المختصة بإصداره؟ عليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول

مفهوم قرار الإفراج وخصائصه

قرار الإفراج (1): هو قرار قضائي يصدر عن السلطة القضائية سواء كان قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة بموجب المواد (130/ب, 181/ب,

182/ج, 203/ج, 205/ب, 259/أ/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل (2), التي تولت بيان الجهات المختصة به والحالات التي يجوز فيها إصداره والأسباب المبررة لذلك, وأخيراً تولت المادة (302/ج) منه بيان حجية قرار الإفراج النهائي والحالة التي يجوز فيها الرجوع عن القرار, واستمرار الإجراءات ضد المتهم وتولت المواد (249, 259/الفقرات 2, 6, 8) بيان الأحوال التي يجوز فيها الطعن في القرار بالتميز, وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين: حيث نخصص الفرع الأول لمفهوم قرار الإفراج, ونخصص الفرع الثاني لخصائص قرار الإفراج .

- (1) د. مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار, الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة, المركز العربي للنشر, مصر القاهرة, ط1 2017, ص7.
- (2) أنظر: المواد (130/ب و181/ب و182/ج و203/ج و205/ب و249 و259/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته.

3

الفرع الأول مفهوم قرار الإفراج

إن قرار الإفراج عن المتهم من القرارات المهمة التي يتخذها قاضي التحقيق أو المحكمة, فلا تقل أهميته عن سائر القرارات المصيرية الأخرى من حيث صعوبة إصداره وآثاره وحيثياته, ومن خلال مجمل النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بصدد قرار الإفراج يمكن تعريفه بأنه قرار قضائي بمقتضاه يقرر قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع غلق الدعوى الجزائية والإفراج عن المتهم لتوافر سبب من الأسباب القانونية المتعلقة بعدم كفاية الأدلة, وتختلف التشريعات المقارنة حول تسمية قرار الإفراج: فهو (الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى) بموجب قانون الإجراءات الجنائية المصري, و(قرار منع المحاكمة) حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني, و (الأمر بحفظ الأوراق) بموجب قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي(1), ولعل أهميته تكمن أيضاً في حقيقة معناه من النواحي اللغوية والاصطلاحية ونحوها, فضلاً عن صعوبة الوقوف على مدى استقلالته وطبيعته التي تختلف عن قرارات مهمة تتشابه معه. سوف نتناول مفهوم قرار الإفراج في الحالتين التاليين: نخصص الحالة الأولى, لمفهوم الإفراج, ونخصص الحالة الثانية, لذاتية قرار الإفراج وتمييزه عن القرارات المتشابهة وكما يلي:

أولاً: تعريف الإفراج.

معنى الإفراج عن المتهم لغة واصطلاحاً:

1- معنى الإفراج في اللغة:

مصطلح (الإفراج) مأخوذ من فرج وهو الكشف, كما يقول: فرّج الله غمك تفريجاً أي بكشفه(2). وفرّج الله الغم بفرجه: كفرجه, و(الفروج) كصبور: القوس التي انفرجت سبيلها (الفرج) من الغم نقول: (فرج) الله غمه (تفريجاً) و(الفرجة) بالفتح التقصي من الهم, (الفرجة) بالضم فرجة الحائط وما أشبه يقال بينهما فرجة أي انفراج(3). من هنا يبدو أن الإفراج في اللغة يعني: انفراج الأمر وإزالة الهم وانقلاب الحال إلى الانفراج والتوسعة, وهو معنى قريب من معنى الإفراج في المصطلح القانوني المستخدم في الفقه والتشريع والقضاء .

2- معنى الإفراج في الاصطلاح:

لم يرد في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي تعريفاً محدداً لقرار الإفراج, بل اقتصر هذه التشريعات على بيان أحكام القرار ووضع التنظيم الثانوي له فحسب, ولذلك تركت التشريعات هذه المهمة للفقه.

ففي مصر ذهب جانب من الفقه إلى القول: بأن قرار الإفراج هو أمر قضائي يصدر عن سلطة التحقيق سواءً من النيابة العامة, أو قاضي التحقيق, بعد انقضاء التحقيق الابتدائي سواءً في جنائية أو جنحة أو مخالفة, حيث لا وجه لمحاكمة المتهم لأسباب إجرائية أو أسباب موضوعية, كما في حالة عدم كفاية الأدلة على إثبات التهمة.

وقد عرّفه الدكتور محمود نجيب حسني بالقول أنه: قرار المحقق بإنهاء التحقيق الابتدائي وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة، فهو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهذا الأمر ذو طبيعة قضائية باعتباره تصرفاً في التحقيق سواءً أجراه قاضي التحقيق أو أجرته النيابة العامة أو أجراه مأمور الضبط القضائي(4). والإفراج يعني إخلاء سبيل المتهم من التوقيف مع إغلاق الدعوى بشكل مؤقت في حالة عدم توفر ما يكفي من الأدلة للإحالة بموجب (المادة/130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(1) د.حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص521.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري، أعتنى به خليل مأمون، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ط2، 2007، ص802، نقلاً من د.مجدد خضر أحمد وكوفند جوتيار، المصدر السابق، ص19.

(3) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي للنشر، لبنان، بيروت، 1981، ص495.

(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988، ص733.

فالإفراج إذا هو المصطلح الذي يدل على 4 سبيل المتهم من التوقيف وغلق الدعوى بحقه إن لم تجد المحكمة ما يكفي من أدلة تدين بها(1).

ثانياً: ذاتية قرار الإفراج وتمييزه عن القرارات المتشابهة به:

قرار الإفراج أمر يتعلق بتمييزه عما يتشابهه معه من قرارات بعضها متعلقة به، وبعضها غير متعلقة به، وكما يلي:

1/ تمييز قرار الإفراج عن قرارات متعلقة به:

لا شك أن القرارات المتعلقة بقرار الإفراج عن المتهم تكون شديدة الشبه به من حيث المضمون على الرغم من اختلافها معه من حيث صيغة المصطلح، ومن تلك القرارات: قرار إخلاء السبيل وقرار رفض الشكوى.

أ- تمييز قرار الإفراج عن قرار إخلاء السبيل.

إخلاء السبيل: يعني إطلاق سراح المتهم من التوقيف بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها سواءً بعد حضوره بناءً على ورقة التكليف بالحضور أو بعد القبض عليه، أو بعد قضائه فترة زمنية معينة في التوقيف بقرار من الجهة التي قررت توقيفه أو من جهة أعلى منها(2).

إخلاء السبيل هو إعادة الحرية بقرار صادر عن سلطة مختصة، إلى المتهم الذي تم توقيفه احتياطياً عند زوال مبررات هذا التوقيف(3). ويعرفه البعض بأنه الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً بكفالة أو بدونها(4).

وإخلاء السبيل عن المتهم لا يعني انتهاء الدعوى فهو قرار مؤقت بطبيعته، إذ تبقى الدعوى ماضية في مسارها الطبيعي، بل ما دام التوقيف شرع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لسلطة التحقيق التي أصدرت الأمر به أن تطلق سراح المتهم متى رأت أن مبررات التوقيف قد زالت، وبذلك يتفق إخلاء سبيل عن المتهم مع قرار الإفراج في أن النتيجة في كليهما تكمن في إطلاق سراح المتهم وكلاهما يقع ضمن اختصاص قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع أصلاً(5). ولكنهما يختلفان في أن إخلاء سبيل المتهم إجراء من إجراءات التحقيق، بينما قرار الإفراج عن المتهم يصدر بعد انتهاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويعني ذلك أن الأول لا يفصل في موضوع الدعوى، بل هو من القرارات الأولية وإجراء مؤقت اقتضته اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق(6). بينما قرار الإفراج هو قرار فاصل في الدعوى سواءً صدر عن قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع لأن الإجراءات القانونية لا تتخذ بعد صدوره إلا إذا نقض أو ظهرت أدلة جديدة خلال المدة المحددة قانوناً(7).

(1) سالم روضان الموسوي، (مفهوم البراءة والإفراج في القانون العراقي)، متاح على الرابط الإلكتروني www.uobabylon.edu.iq موقع الأنترنيت، تاريخ آخر زيارة 2019/12/9.

(2) د - وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة هاوار، دهوك، ط1، 2013، ص155.

- (3) سامي سليمان فقي, نظام الوضع تحت المراقبة القضائية, دراسة تحليلية مقارنة, بحث قانوني مقدم إلى مجلس قضاء إقليم كردستان - العراق, وهو جزء من متطلبات ترقية أعضاء الادعاء العام, أربيل, 2009, ص34.
- (4) المصدر نفسه, 34,
- (5) د.مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار, المصدر السابق, ص 49 و 50 .
- (6) د.محمود نجيب حسني, المصدر السابق, ص 711 .
- (7) جمال محمد مصطفى, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, مطبعة الزمان, بغداد, 2005, ص 91 .

ب - تمييز قرار الإفراج عن قرار رفض الشكوى

قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً مثل قرار الإفراج يصدر عن قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق, وهو من القرارات الفاصلة في الدعوى, لذلك يجوز الطعن فيه تمييزاً أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية, ويتفقان من حيث الأثر المترتب عليهما: وهو وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم وإخلاء سبيله عند صدور كلاً منهما وفق ما تفرره المادة(130/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (1).

ويختلف قرار رفض الشكوى عن قرار الإفراج عن المتهم من حيث الأسباب التي يستند عليها, ومن حيث سلطة الإصدار, فقرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً قد يتخذه قاضي التحقيق وفقاً للمادة(130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية, إذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكي قد تنازل عن شكواه, وتكون الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي حسب المادة(195) من القانون نفسه أو أن المتهم يكون غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه (2). وكذلك حالة أخرى نص عليها القانون في المادة(8) منه بأن يتخذ قاضي التحقيق قرار رفض الشكوى إذا ترك المشتكي شكواه بعد تقديمها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع, بينما قرار الإفراج يتخذ من قبل قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع لعدم كفاية الأدلة ضده, وعلى الرغم من ذلك فإن قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً لا يجوز فيه العودة إلى إجراءات التحقيق, لأنه غلق نهائي كما هو مبين في تسميته, بينما يمكن العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية بحق المتهم بعد صدور قرار الإفراج عنه إذا ظهرت أدلة جديدة خلال المدة المحددة قانوناً (3).

-
- (1) د.مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار, المصدر السابق, ص 52 .
- (2) حدد قانون رعاية الأحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983 المعدل بأن صغیر السن هو لم يبلغ التاسعة من العمر, وتم تعديل ذلك في إقليم كردستان إلى سن الحادية عشرة, قانون رقم (14) لسنة 2001 في 21/10/2001, الصادر من برلمان كردستان - العراق, قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية.
- (3) د.مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار, المرجع السابق, ص 53.

2/ تمييز قرار الإفراج عن قرارات غير متعلقة به:

القرارات والأحكام غير المتعلقة بقرار الإفراج قد تتشابه مع هذا القرار في بعضها منها: التمييز عن الأمر الجزائي, والحكم البات, والتمييز عن الإفراج الشرطي.

أ- تمييز قرار الإفراج عن الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي هو أحد صور قرارات الإدانة والعقوبة أو الإفراج التي تصدر من محكمة الجرح من دون اتباع إجراءات المحاكم العادية, ومن دون تحديد جلسة للمحاكمة ومن دون حضور المتهم, فهو يصدر في بعض الجرائم البسيطة كتابة على أوراق الدعوى(1), وقد نظم المشرع العراقي أحكام الأمر الجزائي في المواد(205 - 211) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل فإن غاية المشرع في فكرة الأمر الجزائي تستند إلى التبسيط في إجراءات التقاضي في بعض الجرائم البسيطة لتخفيف العبء عن كاهل المحاكم الجزائية فدعاوى المخالفات التي لا يوجب فيها القانون الحبس أو لا يرد فيها طلب التعويض أو ردّ المال والتي يكون الفعل ثابت على المتهم يصدر قاضي التحقيق وفق المادة(134 د) من القانون نفسه أو قاضي محكمة الجرح وفقاً للمادة(205) من القانون ذاته أمراً جزائياً بالغرامة(2) إذ أن المادة(134د) منه أوجب على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو بردّ المال دون أن يتخذ قراراً بإحالتها على محكمة الجرح(3).

يتبين من ذلك أن الأمر الجزائي يختلف عن قرار الإفراج على الرغم من أن كليهما يصدر عن جهة قضائية مخولة وأثناء مباشرة عمل قضائي إلا أن قرار الإفراج يصدر عن قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع, وفي جميع الجرائم سواءً في (المخالفات أو الجرح أو الجنایات) لعدم كفاية الأدلة ضد المتهم, ولا بدّ أن يسبقه تحقيق ابتدائي أو قضائي, وله حجية مؤقتة(4).

إن بعض قضاة التحقيق يحيلون دعاوى المخالفات على محاكم الجرح لغرض حسمها في حين أن حسمها من قبل قضاة التحقيق وجوبي بدلالة الفقرة(د من المادة/134) من القانون المذكور والمعدل بالقانون رقم (33) لسنة 1980 التي تنص على: (أن على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع بها طلب بالتعويض أو بردّ المال دون أن يتخذ قراراً بإحالتها على محكمة الجرح, ولا ينفذ القرار الصادر بالحبس إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية) (5). وقد قضت محكمة جنایات السليمانية/1 بصفتها التمييزية في قرار لها بهذا الخصوص ما نصه: (إذا كانت الواقعة يشكل مخالفة وأن المشتكي لم يطلب التعويض فعلى قاضي التحقيق أن يصدر قراراً بحسمه في مرحلة التحقيق دون حاجة لإحالتها على محكمة الموضوع...) (6) .

(1) جمال إبراهيم عبدالحسين, الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ط1, 2011,

(2) إن المشرع نظم أحكام الأمر الجزائي ضمن الفصل السابع (المحاكمة في الدعوى الموجزة), وبين أن الأمر الجزائي ضمن اختصاصات محكمة الجرح, لكن لحرص المشرع على تخفيف العبء عن كاهل محاكم الجرح في نظر الدعوى قرر أن يصدر هذا الأمر من قبل قاضي التحقيق وفق القانون رقم (33) لسنة 1980 المعدل بموجبه المادة(134د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ. أنظر د, وعدي سليمان المزوري, المصدر السابق, ص 247 .

(3) جمال محمد مصطفى, المصدر السابق, ص 137 .

(4) دمحميد خضر أحمد وكوفند جوتيار, المصدر السابق, ص 62.

(5) عبدالله علي الشرفاني, الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية, مطبعة هوار, دهوك, ط1, 2012, ص 404 و 405

(6) أنظر قرار محكمة جنایات السليمانية/1 بصفتها التمييزية المرقم (193/ت/2011) في (2011/4/13), أشار إليه كامران رسول سعيد أهم المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنایات السليمانية/1 بصفتها التمييزية, مطبعة كارو, السليمانية, ط1, 2013, ص 197 .

ب - تمييز قرار الإفراج عن الحكم بالبات:

لقد حدد المشرع العراقي معنى الحكم بالبات في نص الفقرة (2) من المادة (16) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بقوله: ((أن الحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بعد أن استنفذ جميع أوجه الطعون القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه ...)), فالحكم بالبات هو حكم فاصل في موضوع الدعوى الجزائية، ويختلف عن قرار الإفراج الذي لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية ولو أنه يفصل في الدعوى الجزائية مؤقتاً، لا تكون له قوة الحكم الجزائي في إنهاء هذه الدعوى نهائياً فهو يوقف السير في إجراءاتها ويحول دون إعادة تحريك الدعوى الجزائية عن ذات الواقعة طالما لم تظهر أدلة جديدة من شأنها أن تقوي الأدلة السابقة قبل انتهاء الميعاد (1).

ج - تمييز قرار الإفراج عن قرار الإفراج الشرطي:

إن مصطلح الإفراج الشرطي والإفراج عن المتهم متشابهان جداً على الأقل من حيث اللفظ الظاهر، فإن البعض يخلط بينهما، ولكن في الحقيقة مصطلحان مختلفان تماماً من حيث الموضوع والشكل الذي يعالج كلاً منهما في القانون الجنائي، فالإفراج الشرطي هو نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته، بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالبة للحرية، إذا ما تبين للسلطات المختصة أن هذا الإجراء يتفق مع متطلبات إصلاح المحكوم عليه، على أن يلتزم بالخضوع للإشراف وتنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه، بما قد يترتب عليه عند الإخلال بها إلغاء قرار الإفراج الشرطي (2).

فمن حيث الآلية، لا بد من إصدار قرار الإفراج الشرطي من جهة مختصة قانوناً، وهذه الجهة هي محكمة الجناح في المنطقة التي يقضي فيها طالب الإفراج الشرطي عقوبته، ويجوز للدعاء العام أو طالب الإفراج الشرطي أن يطعن بقرار المحكمة أمام محكمة الجنايات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بموجب المادة (331/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، بينما يصدر قرار الإفراج عن المتهم سواءً من محكمة التحقيق أو محكمة الجناح أو محكمة الجنايات، والقرار قابل للطعن فيه تمييزاً. وكما يجوز للدعاء العام الطلب من المحكمة المختصة النظر في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه، ولو لم يقدم طلباً بذلك كما هو وارد في المادة (332/أ) من القانون نفسه (3).

أما من حيث أسباب الصدور، فقرار الإفراج عن المتهم يصدر لأسباب قانونية وموضوعية منها: عدم كفاية الأدلة أو لعدم العقاب على الفعل، بينما يصدر قرار الإفراج الشرطي لأسباب اجتماعية وإصلاحية لمن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن يمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة إذا كان راشداً وتلثي مدة التدبير إذا كان حدثاً (4).

حيث نصت المادة (84/أولاً وثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل على أنه: "للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية أو لوليه أن يقدم طلباً إلى محكمة الأحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير للإفراج عنه شرطياً إذا أمضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على أن لا تقل عن ستة أشهر" (5).

(1) د مجيد خضر أحمد و كوفند جوتيار، المصدر السابق، ص 64 .

(2) عبد الأمير حسن جنيح، الإفراج الشرطي في العراق، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، 1979، ص 47 و 48.

(3) وللمزيد حول هذا الموضوع أنظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 44. ود. عبد الأمير العكلي ود. سليم حربية، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1981، ص 165، ورشيد نبي كوكل، الإفراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث الترقية المقدم إلى مجلس قضاء إقليم كردستان، أربيل، 2013، ص 8، (غير منشور).

(4) د مجيد خضر أحمد و كوفند جوتيار، المصدر السابق، ص 76 .

(5) أنظر: المادة (84/أولاً وثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل .

الفرع الثاني خصائص قرار الإفراج

يعتبر قرار الإفراج من القرارات القضائية، ومن ثم فله حجية نسبية، وهو يحوز حجية تمنع من إعادة النظر في الدعوى الجزائية، طالما لم يتوافر أحد الأسباب المبررة للرجوع عنه، نظراً لاعتباره من

القرارات القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع, وهو ذو طابع مؤقت, وأنه لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية, إنما يصدر معترضاً لإجراءات السير في الدعوى الجزائية والوقوف بها عند الحد الذي بلغته من وقت صدوره لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون. نعرضها كالاتي:

أولاً: قرار قضائي:

إن قرار الإفراج يكتسب الطابع القضائي بالنظر إلى جهة السلطة المختصة بإصداره (محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع) من الناحية الشكلية إضافة إلى طبيعته الموضوعية, لأنه من القرارات القضائية الفاصلة في النزاع من الناحية الموضوعية, فهو في جميع الأحوال يضع حداً للخصومة الجزائية بناءً على أحد الأسباب الإجرائية أو الموضوعية, ويمكن الطعن فيه تمييزاً أمام محكمة الجنايات بصفته التمييزية أو أمام محكمة التمييز مثله مثل الأحكام القضائية الأخرى, يضاف إلى ذلك أنه يصدر وفقاً لضوابط وإجراءات قضائية (1). والتي سنعرض لها فيما بعد على نحو ما هو معروف بالنسبة للأحكام فيصدر مسبباً بموجب المادة (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ويجب أن يشتمل القرار على البيانات الواجب توافرها في الأحكام والقرارات القضائية بموجب المواد (222) - (224) من القانون نفسه.

ومن نتائج الطبيعة القضائية لقرار الإفراج انه يجوز قوة الشيء المقضي فيه (يحوز حجية من نوع خاص أو حجية مؤقتة), وعليه لا يجوز العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية في ذات الواقعة, ما لم يلغ القرار المذكور بإحدى الطرق المنصوص عليه قانوناً (2).

وقد قضت محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق بأنه: (...تبين أن إلغاء التهمتين الموجهتين إلى المتهم (ج) وإخلاء سبيله من التوقيف ما لم يكن هناك مانع قانوني جاء صحيحاً, لذا قرر تصديقه ونقض قرار إشعار حاكم التحقيق بفتح قضية مستقلة وفق المادة/405 من ق ع ... وذلك لسبق فتح قضية بحقه وفق المادة/405 ... وحيث أن الدعوى قد آلت إلى الإفراج... (3). ويترتب على ذلك أن قرار الإفراج قرار قضائي أياً كان السبب الذي يستند إليه, وقد أستقر الفقه والقضاء على ذلك (((4).

- (1) د مجيد خضر أحمد و كوفند جوتيار, المصدر السابق, ص26 و 27.
- (2) وقد قضت محكمة النقض المصرية أن الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية(قرار الإفراج) له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ, إذ له ما للأحكام من قوة الأمر المقضي, أنظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي, سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية, ط1, 1993, ص100, نقلاً من د. مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار, المصدر السابق, ص27.
- (3) انظر: القرار(21/ هيئة جزائية/1999) في 10/2/1999, عثمان ياسين علي, المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق, مطبعة منارة, أربيل, ط1, 2008, ص29.
- (4) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة, الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق, دار النهضة العربية, القاهرة, ط1 2006, ص184, ود. محمد عبدالحميد مكي, حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة ط2 2010, ص10 و 13, نقلاً من د. مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار, المصدر السابق, ص28.

ثانياً: قرار اعتراض:

يوصف قرار الإفراج عن المتهم بأنه قرار اعتراض, وسند ذلك أنه ليس قراراً باتاً, بل هو في مرحلة وسط بين الإدانة والبراءة, ذلك أن المتهم يبقى معرضاً لاحتمال اتخاذ الإجراءات بحقه مجدداً إذا ظهرت أدلة جديدة خلال مدة سنة من تاريخ صدور القرار, إذا كان القرار صادراً من المحكمة, وخلال مدة سنتين إذا كان القرار صادر من قاضي التحقيق, حيث يترتب بعد فوات المدة المذكورة انقضاء الدعوى الجزائية, ويكون كل من هذين القرارين نهائياً بموجب المادتين (300 و 301/ج/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وأن رجحان الصفة الاعتراضية لقرار الإفراج ترد على أساس أنه لا يصدر بوصفه حكماً نهائياً في موضوع الدعوى الجنائية, إنما يصدر معترضاً لإجراءات السير في الدعوى الجنائية والوقوف بها عند الحد الذي بلغته من وقت صدوره, لتوافر أحد الأسباب المبررة لذلك, كعدم كفاية الأدلة سواءً بالنسبة لعدم ثبوت الجريمة أو لعدم نسبتها إلى المتهم (1).

ثالثاً: قرار مؤقت:

قرار الإفراج عن المتهم قرار مؤقت بطبيعته, ويستند في اعتباره ذلك إلى أنه يمكن إلغاؤه والرجوع إلى إجراءات الدعوى الجزائية, إذا ظهرت أدلة جديدة تقوي الدلائل السابقة, وتفيد في إظهار الحقيقة قبل انتهاء مدة التقادم. وسوف نبحث هذا الموضوع في المبحث الثاني لهذا البحث.

رابعاً: قرار ذو حجية نسبية:

يترتب على صدور قرار الإفراج أن تكون له قوة الأمر المقضي به, بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجزائية من بعد صدوره, وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع إلى كافة أطراف الدعوى فيسري حظر تحريك الدعوى الجزائية بعد صدور قرار الإفراج عن قاضي التحقيق أو قاضي محكمة الموضوع ما لم تظهر أدلة جديدة وبالشروط المقررة قانوناً, وتتميز هذه الحجية بأنها نسبية كحجية الأحكام ذاتها, ولا يستطيع الدفع بها إلا المتهم الذي صدر القرار لصالحه (2).

(1) د. مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار, المصدر السابق, ص 28.

(2) المصدر نفسه, ص 31.

المطلب الثاني

أنواع قرار الإفراج

لقد تولت المواد (130/ب, 181/ب, 182/ج, 203/ج, 205/ب, 6/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل, أنواع قرار الإفراج, والسلطة المختصة بإصداره, والآثار المترتبة على كل نوع من تلك الأنواع, وحيث أن بعضها مؤقتة والبعض الآخر دائمة, وللمزيد من التوضيح آثرنا تناولها جميعاً في فرعين: حيث تشمل الفرع الأول, قرارات الإفراج المؤقتة والسلطة المختصة بإصدارها والآثار المترتبة عليها, بينما خصصنا الفرع الثاني لقرارات الإفراج الدائمة والسلطة المختصة بإصدارها والآثار المترتبة عليها, وكما يلي:

الفرع الأول

قرارات الإفراج المؤقتة والسلطة المختصة بإصدارها والآثار المترتبة عليها

نتناول أنواع قرارات الإفراج إلى قسمين مستقلين, وكما يلي: القسم الأول نخصص لقرارات الإفراج وفق المادة (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ, وخصصنا القسم الثاني لقرارات الإفراج وفق المادة (181/ب) من القانون المذكور, وعلى النحو التالي:

أولاً: قرار الإفراج وفق المادة (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

بعد انتهاء إجراءات التحقيق الابتدائي لا بد أن يتقرر مصير الدعوى الجزائية, فعلى قاضي التحقيق بعد إنجاز كل ما يتطلبه التحقيق في جريمة معينة من إجراءات كالاستماع إلى الشهادات أو إجراء التفتيش أو أخذ رأي الخبراء أو غير ذلك من الإجراءات وحسب الأحوال, أن يصدر قراراً في الدعوى, وهذا القرار سيكون إما بغلاق الدعوى بصورة نهائية, أو بصورة مؤقتة والإفراج عن المتهم, وحددت

المادة(130) من القانون نفسه القرارات التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها بعد الانتهاء من التحقيق وما تحصل لديه من أدلة, ومنها: غلق الدعوى مؤقتاً والإفراج عن المتهم(1).

ويتخذ قرار الإفراج وفق (المادة/130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ من قبل قاضي التحقيق إذا وجد أن الأدلة المتحصلة غير كافية لإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع, كأن تكون الشهادات ضعيفة أو معدومة وعدم وجود أدلة أخرى أو قرائن. وعندئذ على قاضي التحقيق أن يصدر قراراً بالإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً سواءً في جنابة أو جنحة, وهذا يتم بعد انتهاء التحقيق الابتدائي, وإذا ظهر خلال سنتين من تاريخ صدور القرار أدلة جديدة تكفي لمحاكمة المتهم فيجوز عندئذ فتح التحقيق مجدداً, وتطبيق المادة(302/ج) من القانون المذكور بخصوص الاستمرار في الإجراءات إلا فإن القرار يصبح نهائياً, ولا يجوز بعد ما العودة إلى إجراءات التحقيق (2). السلطة المختصة بإصدار هذه القرارات هو قاضي التحقيق, ويجوز الطعن فيها أمام محكمة الجنايات بصفقتها التمييزية, من قبل المذكورين في نص المادة(249/أ) من القانون نفسه, ولمدة (30) يوماً تبدأ من اليوم التالي لإصدار القرار(3).

ويمكن هنا الإشارة إلى موضوع حفظ الأوراق على الرغم من أن القرار صدر مؤقتاً من خلال عملنا تم ملاحظة أن أكثر مراكز الشرطة والجهات التحقيقية بعد صدور هذه القرارات يتم حفظ الأوراق دون ملاحظة بأن تلك القرارات صدرت بصورة مؤقتة, ولم تأخذ شكلها القانوني لعدم مضي المدد القانونية, فالأحرى أن يتم فتح سجل خاص بتلك القضايا ويتم متابعتها باستمرار دون تركها وتهميشها, حفاظاً على حقوق المتضررين لحين اكتسابها الدرجة النهائية.

(1) د. سعيد حسب الله عبدالله, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, دار الحكمة, الموصل, 1990, ص225.

(2) د. عبدالأمير العكلي و د.سليم حربة, شرح أصول المحاكمات الجزائية, ج1, 1987, ص10. وتقرزه سالار عثمان, معاملة الموقوفين في القانون العراقي, رسالة ماجستير, جامعة صلاح الدين, كلية القانون, أربيل, 2004, ص121.

(3) د. سعيد حسب الله عبدالله, المصدر السابق, ص232.

يترتب على قرار الإفراج عن المتهم الصادر من قاضي التحقيق, آثار قانونية مختلفة ترتبط بمصير الدعوى الجزائية, فعلى قاضي التحقيق أن يضيف إلى ذلك إخلاء سبيل المتهم الموقوف إن كان موقوفاً مالم يكن موقوفاً لسبب آخر, وإلغاء كفالته إن كان مكفلاً, وعدم إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع, وغلق الدعوى مؤقتاً(1), هذا وأن القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق يجب أن يطلع عليها نائب المدعي العام في محكمة التحقيق ويهتمش من قبله فإذا وجده غير صحيح يطعن به تمييزاً(2).

ثانياً: قرار الإفراج وفق المادة/181/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

بعد أن تنتهي محاكم الجنايات والجنح والمحاكم الأخرى من الإجراءات التي أوجب القانون اتخاذها في الدعوى غير الموجزة من خلال التحقيق القضائي, من تدوين هوية المتهم, وتلاوة قرار الإحالة وسماع شهادات الشهود, وتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى, والاستماع إلى إفادة المتهم, تنتضح الدعوى ثبوتاً أو نفيّاً تجاه المتهم فأما أن تتوصل من خلال تلك الإجراءات إلى أن الأدلة التي حصلت عليها تكفي للاستمرار بالدعوى أو إنها لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه, وعليه فإنها وبعد الانتهاء من تلك الإجراءات لا بد أن تصدر أحد القرارات الواردة ضمن المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومنها: القرار الصادر وفق المادة(181/ب) منه, ذلك القرار الذي يتم إصداره من قبل محكمة الموضوع سواءً في الجنح أو الجنايات أو المحاكم الأخرى بعد إكمال التحقيق القضائي في الدعوى غير الموجزة (إذا تبين للمحكمة أن جميع الأدلة التي حصلت عليها أو استعرضتها أو أمرت بإجرائها لا تؤدي إلى الظن بأن المتهم قد ارتكب الواقعة المسندة إليه, أي أن الأدلة منعدمة ضده فإن عليها إصدار قرارها بالإفراج عن المتهم). وليبيان دور الادعاء العام مثلاً, بتاريخ 2018/2/13 في القضية المرقمة(27/ج/2018) بعد الانتهاء من التحقيق القضائي, قدم عضو الادعاء العام المنسب أمام محكمة جنح قسروك مطالعته, عملاً بأحكام المادة(9/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم(159) لسنة 1979, طالباً فيها الإفراج عن المتهم لكون الأدلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب ما أتهم به استناداً لأحكام المادة(181/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية, وأخذ قاضي المحكمة برأيه وأفرج عن المتهم بعد انتهاء التحقيق القضائي.

ومن المعلوم أن قرار الإفراج عن المتهم في هذه الحالة قرار مؤقت, لا يمنع من استمرار الإجراءات ضده عند ظهور أدلة جديدة, تستوجب ذلك خلال سنة من تاريخ صدوره (3)

والسلطة المختصة بإصدار هذه القرارات هي محاكم الجنايات والجنح والمحاكم الأخرى بعد الانتهاء من التحقيق القضائي، ويكون الطعن فيها أمام محكمة التمييز إذا كانت صادراً من محكمة الجنايات والمحاكم الأخرى، وأمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كانت صادراً من محكمة الجنح ولمدة (30) يوماً من اليوم التالي لصدور القرار، ويجوز العودة إلى إجراءات المحاكمة إذا ظهرت أدلة جديدة ضمن المدة القانونية وبالبالغ سنة بعد صدوره.

ويترتب على قرار الإفراج وفق المادة(181/ب) من القانون المذكور عدة آثار قانونية مختلفة منها: إضافة إلى ذلك فعلى محكمة الموضوع أن يصدر قراراً بإخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً، ولم يكن موقوفاً لسبب آخر، وإلغاء كفالته إن كان مكفلاً، وغلق الدعوى مؤقتاً، ويتحول قرار الإفراج إلى حكم البراءة بعد مرور المدة القانونية(4).

ولكون قرار الإفراج وفق المادتين(130/ب و181/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إفراجين مؤقتين، عليه فالأحرى إبقاء المتهم المفرج عنه والمكفل تحت كفالته لحين انتهاء المدة القانونية المحددة بعدم العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة لظهور أدلة جديدة، ولعدم تمكن الجناة من الإفلات من العقاب، ولتسهيل القبض عليهم وتقرير مصيرهم مجدداً حين ظهور الأدلة الجديدة، بعكس الإفراج وفق المادة(182/ج) منه، حيث أن الإفراج نهائي والغلق دائم فلا داعي لإبقاء المتهم تحت الكفالة.

- (1) د.مجيد خضراحمد وكوفند جوتيار، المصدر السابق، ص171 .
- (2) جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص97.
- (3) د. سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص212،213.
- (4) د.مجيد خضراحمد وكوفند جوتيار، المصدر السابق، ص181 .

12

الفرع الثاني

قرارات الإفراج الدائمة والسلطة المختصة بإصدارها والآثار المترتبة عليها

سوف نتناول في هذا الفرع قرارات الإفراج الدائمة والسلطة المختصة بإصدارها والآثار المترتبة عليها، منها قرار الإفراج وفق المادة(182/ج، والمادة(203/ج)، والمادة(205/ب)، والمادة(6/أ/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكما يلي:

أولاً: قرار الإفراج وفق المادة(182/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إذا اتضح للمحكمة بعد الإجراءات التي اتخذتها وناقشتها خلال التحقيق القضائي أن الأدلة والمعلومات التي حصلت عليها تؤيد صدور الجريمة من المتهم، أو إنها تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة، وأن هذه الجريمة من اختصاصها النظر فيها فإن على المحكمة أن توجّه إلى المتهم التهمة التي تراها منطبقة عليها، بعد أن تكون المحكمة قد وجهت التهمة إلى المتهم كما ذكرنا، وأجرت محاكمته عنها مستنفذة كل الإجراءات اللازمة للوصول إلى حقيقة الواقعة ونسبتها إلى المتهم، والقرارات التي تصدر عن المحكمة بعد ختام المحاكمة فقد حددتها المادة(182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها: قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم، وقد تتوصل المحكمة إلى أن الأدلة المتوفرة ضد المتهم ليست منعدمة كلياً إلا إنها غير كافية لإدانته، فإن عليها عندئذ أن تصدر قرارها بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم(1).

وقرار الإفراج هذا تصدره محكمة الموضوع في الدعوى غير الموجزة، إن رأت تلك المحكمة أن جميع الأدلة التي استعرضتها، أو أمرت بإجرائها، لا تؤدي إلى القناعة بأن المتهم قد ارتكب الواقعة المسندة إليه، عليه ولانعدام الدليل وحتى البسيطة منه، رغم الشهادات المستمعة والتقارير المقدمة، يجب إصدار قرار الإفراج عن هذا المتهم، وهذا القرار يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم بعد مرور سنة من صدوره، وسبب منع استئناف الإجراءات بعد هذه المدة هو منع تهديد المتهم باتخاذ الإجراءات ضده مجدداً، ما دامت السلطة القضائية قد عجزت خلال هذه المدة من إيجاد الدليل الذي يمكنها من إعادة الإجراءات ضده(2).

السلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج وفق المادة(182/ج) من القانون المذكور، هي ذلك القرار الذي يتم إصداره من قبل محكمة الموضوع سواء في الجنح أو الجنايات في مرحلة المحاكمة، بعد مناقشة الأدلة المتوفرة ضمن التحقيق القضائي، وتوجيه التهمة للمتهم، وبعد إكمال جميع الإجراءات، وإذا تبين

بأن الأدلة غير كافية للإدانة فتصدر المحكمة قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (3)، ويتم الطعن فيها من قبل ذوي العلاقة أمام محكمة التمييز إذا كان القرار صادر من محكمة الجنايات، وأمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كان القرار صادراً من محكمة الجناح، وتختلف عن قرار الإفراج الصادر وفق المادتين (130/ ب و 181/ ب) من القانون نفسه، كون قرار الإفراج في المادتين المذكورتين تصدر بالإفراج دون إلغاء التهمة، بينما قرار الإفراج وفق المادة (182/ ج) من القانون ذاته تسبقها إلغاء التهمة، ومن ثم الإفراج عن المتهم .

- (1) د. سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص 322, 323.
- (2) د. عبدالأمير العكيلي و د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، المكتبة القانونية، بغداد، ص 126.
- (3) د. مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار، المصدر السابق، ص 185.

ومن خلال متابعتنا للعمل القضائي رأينا أن الاتجاه السائد لأغلب محاكمنا هو أنها تتجه إلى توجيه التهمة بغض النظر فيما إذا كانت الأدلة مقنعة من عدمه، وبالتالي لا يجوز لها حينذاك الإفراج المؤقت وفق المادة (181/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بل عليهم حينذاك إلغاء التهمة والإفراج النهائي عن المتهم حيث لا يجوز بعد ذلك العودة إلى الإجراءات حتى لو توفرت أدلة أخرى تؤكد ضلوع المتهم في ارتكاب تلك الجريمة، وهذا يؤدي إلى إفلاته من العقاب الذي يستحقه، وعليه، فالأحرى قيام السادة قضاة المحاكم المختصة عند إجراء التحقيق القضائي بحق المتهمين وتكون الأدلة غير كافية أو وجود قرائن ضعيفة، بأن لا يتجهون إلى توجيه التهمة إلى المتهمين حيث من الأفضل قانوناً أن يبتعدون عن ذلك ويتجهون إلى تطبيق المادة (181/ ب) من القانون نفسه، بالإفراج عن المتهمين دون اللجوء إلى توجيه التهمة والدخول إلى مرحلة المحاكمة. ومن الآثار المترتبة على قرار الإفراج في مرحلة المحاكمة يجب أن تصدر المحكمة قراراً بإخلاء سبيل المتهم الموقوف إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر وإلغاء الكفالة المأخوذة من المتهم إن كان مكفلاً.

ثانياً: قرار الإفراج وفق المادة (203/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

من المعلوم أن قرار الإفراج وفق المادة (203/ ج) من القانون المذكور يصدرها محكمة الجناح في الدعاوى الموجزة ويقصد بالدعوى الموجزة: الدعوى التي تنظرها المحكمة بإجراءات مختصرة مع عدم ضرورة تسجيل جميع التفاصيل ولا توجه تهمة إلى المتهم فيها، ويترتب على ذلك أن هذه الدعاوى لا يجوز أن يصدر فيها حكم بالبراءة، وإنما يكفي بقرار الإفراج فقط، استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أن: (إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، أو أن الأدلة لا تكفي لإدانته عنها، أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر قراراً بالإفراج عنه (2)). ويكمن السبب في نظر دعاوى المخالفات والجناح البسيطة بصورة موجزة، في كثرة هذه الدعاوى وبساطتها وضرورة حسمها بأسرع وقت ممكن (1). وتجري المحاكمة في الدعوى الموجزة بسماع إفادة المشتكي، وإفادة المدعي بالحق المدني، وشهادات الشهود، ثم يتم تلاوة التقارير، وسماع إفادة المتهم من دون أن توجه التهم إليه، ويبدو من النص أن على المحكمة أن تصدر حكماً بالإفراج ولا يحق للمحكمة أن تصدر حكماً بالبراءة في الجناح الموجزة، حتى في حالة انتفاء أي دليل ضده أو في حالة اقتناع المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، بل حتى في حالة كون الفعل الذي ارتكبه المتهم لا يقع تحت أي نص عقابي، وهذا يتعارض مع حقوق الإنسان في أن الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم فلا مبرر لإصدار قرار بالإفراج دون حكم البراءة، وإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، هو مبدأ دولي ودستوري وجائئ مستقر، ولا يجوز مخالفته، من هنا، ندعو المشرع إلى تعديل نص الفقرة (ج) من المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويصبح كالاتي: ((إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكماً ببراءته، وإذا كانت الأدلة لا تكفي لإدانته عنها فتصدر قراراً بالإفراج عنه)) (3).

السلطة المختصة بإصدار هذه القرارات تكون من اختصاص محكمة الجرح في دعاوى المخالفات المحالة إليها بصورة موجزة, ويتم الطعن في تلك القرارات أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية(4), ومن الآثار المترتبة على إصدار القرار يتم إخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً وإلغاء كفالته إن كان مكفلاً.

- (1) د.سامي النصرأوي, دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية, الجزء الأول, مطبعة دار السلام, بغداد, 1976, ص104.
- (2) أنظر: المادة(203/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل.
- (3) د مجيدخضر أحمد وكوفند جوتيار, المصدر السابق, ص36 و37.
- (4) أنظر: القرار رقم(104) لسنة1988 في 1988/1/27 الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل, والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد (3188) في 1988/2/8 .

14

ثالثاً: قرار الإفراج وفق المادة(205/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

من المعلوم أن قرار الإفراج وفق المادة(205/ب) من القانون المذكور تصدر بشكل الأمر الجزائي, والذي يقصد به القرار الصادر من محكمة الجرح بالإفراج دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية, ويستند نظام الأمر الجزائي على فكرة تبسيط واختصار الإجراءات في القضايا البسيطة, من أجل توفير الجهد والعناء على القضاة وتوفير الوقت الكافي لهم للفصل في القضايا المهمة. ومن هنا: يتضح أنه: (إذا تبين للمحكمة بعد الاطلاع على أوراق الدعوى أن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس وليس فيها طلب بالتعويض أو الرد, وأن الأدلة المتوفرة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه, أو أن القانون لا يعاقب عليه, فإن لها أن تصدر أمراً بالإفراج عن المتهم من دون حاجة لتحديد جلسة لمحاكمته). وأن الأمر الجزائي لا يجوز إصداره إلا في المخالفات (1).

السلطة المختصة بإصدار القرار هي محكمة الجرح في دعاوى الموجزة, ويطعن فيها أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية. ومن الآثار المترتبة عليها: إخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً, ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك, وإلغاء كفالته إن كان مكفلاً.

رابعاً: قرار الإفراج وفق المادة (6/أ/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

محكمة التمييز ليست درجة من درجات المحاكم, وإنما لها حق الرقابة على الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجرح لمعرفة مدى موافقتها للقانون من عدمه, ولأهمية قراراتها فقد أوجب القانون أن تكون مسببة تبين فيها أسباب تصديقها للقرار, أو نقضه كلاً أو جزءاً, أو إعادة النظر فيه, حتى تستنير به المحاكم وتستفيد من السوابق القضائية(2).

لمحكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوى أن تصدر فيها قراراً على أحد الوجوه الآتية ومنها: ما ورد في نص المادة(6/أ/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتضمن نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أخرى وبراءة المتهم أو إلغاء التهمة والإفراج عنه وإخلاء سبيله, وهذا يعني أن الحكم غير صحيح, وفي حالة انعدام الأدلة تقرر نقضه وبراءة المتهم ... وفي حالة عدم كفاية الأدلة للإدانة تقرر نقضه وإلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه وإخلاء سبيله إن كان موقوفاً وإلغاء كفالته إن كان مكفلاً (3).

هذا وقضت محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة الجزائية): (...بأن محكمة الجنايات المركزية قررت تجريم المتهم... وحكمت عليه, وطعن المتهم بالقرار وطلب نقضه, وبنتيجة الطعن (قضت محكمة التمييز بنقض القرار كونها جاء غير صحيح, وبنيت على خطأ حيث أن الأدلة في الدعوى ضد المتهم غير كافية وغير مقنعة للتجريم...مما أخلّ بصحة القرارات, لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم... وإخلاء سبيله من السجن حالاً إن لم يكن هناك مانع قانوني وصدر القرار استناداً لأحكام المادة(6/أ/259)من قانون أصول المحاكمات الجزائية (4).

- (1) د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص 332 .
- (2) جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 183.
- (3) المصدر نفسه، ص 185.
- (4) أنظر: القرار (1301/ الهيئة الجزائية/2015) في 2015/3/2 الصادر من محكمة التمييز الاتحادية، منشور في يوميات، شورش قادر محمد، www.shorsh_qadr mohammad.com، تاريخ آخر زيارة 2020/3/22.

15

هذا وقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق (...بأن قراري الإدانة والعقوبة الصادرين في الدعوى من محكمة جنائيات السليمانية بتاريخ/6/11/2006 بإدانة المتهمين وفق المادة(1/406/أ) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة1969 المعدل وبدلالة المادة/47 منه والحكم عليهما بمقتضاها بالسجن لمدة خمسة عشر سنة جاء غير صحيح ومخالف للقانون، لذا قرر نقض قراري الإدانة والعقوبة وسائر القرارات الأخرى، وبالنظر لعدم كفاية الأدلة ضد المتهمين عن التهمة المسندة إليهما واستناداً إلى أحكام المادة(6/أ/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر إلغاء التهمة المسندة إليهما والإفراج عنهما وإخلاء سبيلهما من السجن حالاً ما لم يكونا مطلوبين في قضية أخرى... (1). كما قضت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية (... بأن قرار محكمة الجناح بإدانة المتهم وفق المادة(1/411) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة1969 المعدل والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر غير صحيح ومخالف للقانون، لأن الثابت من وقائع القضية وأدلتها أنه لا يمكن للمحكمة افتراض ذلك دون وجود دليل كافي ومقتنع للإدانة، لذا قرر نقض الحكم المميز بقراري الإدانة والعقوبة ولعدم كفاية الأدلة ضد المتهم قرر إلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه... (2) . كما قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان (...نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة جنائيات دهوك بحق المتهم(س) والمدان وفق المادة(2) من قانون رقم(8) لسنة 1992، وبالنظر لعدم كفاية الأدلة بحق المتهم المذكور عن التهمة المسندة إليه واستناداً لأحكام المادة(6/أ/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر إلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه، وإخلاء سبيله من السجن حالاً ما لم يكن مطلوباً لحساب قضية أخرى... (3). كما ذهبت محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق إلى نقض (... قراري الإدانة والعقوبة وبقيّة القرارات الصادرة من محكمة جنائيات دهوك بحق المتهمين وإلغاء التهمة المسندة إليهما وفق المادة(1/57) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة1969 المعدل والإفراج عنهما لعدم كفاية الأدلة ضدّهما وإخلاء سبيلهما حالاً ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك، وصدر القرار استناداً لأحكام المادة(6/أ/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية(4).

السلطة المختصة بإصدار هذه القرارات هي محكمة التمييز إذا كان القرار صادراً من محكمة الجنائيات في جنحة أو جنائية، وجرائم الجنائيات أمام محكمة الأحداث، سواءً كان التمييز وجوبياً أو اختيارياً، ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كان القرار صادراً من محكمة الجناح ومحكمة الأحداث في دعاوى الجناح، ومحكمة الجنائيات بصفتها التمييزية إذا كان القرار صادراً من محكمة الجناح في دعاوى المخالفات، وكذلك إذا كان القرار صادراً من قاضي التحقيق. ويتم الطعن في قرارات محكمة الجنائيات أمام محكمة التمييز وقرارات محكمة الجناح ومحكمة الأحداث في دعاوى الجناح أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وقرارات محكمة الجناح في الدعاوى الموجزة وقرارات قاضي التحقيق أمام محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية(5).

- (1) أنظر: القرار رقم (110/الهيئة الجزائية الثانية/2007) في 2007/6/25، أشار إليه: عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص 97، 98.
- (2) أنظر: القرار رقم (92/ت.ج/2013) في 2013/6/10، أشار إليه: حسين صالح إبراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية، مطبعة هاوار، دهوك، ط1، 2013، ص 118.
- (3) أنظر: القرار رقم(88/الهيئة الجزائية الثانية/2007) في 2007/7/1، أشار إليه: عثمان ياسين علي، المرجع السابق، ص 211-212.
- (4) أنظر: القرار/49/هيئة الجزائية/2008 في 2008/5/19، أشار إليه: مروان حاجي الزبياري، المبادئ القانونية لقرارات محاكم تمييز إقليم كوردستان واستئناف منطقة أربيل ودهوك وجنايات دهوك بصفتها التمييزية، مطبعة شهاب، أربيل، ط2، 2013، ص 202.
- (5) أنظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(140) في 1977/1/27 خص فيه محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجناح محاكم الأحداث في دعاوى الجناح، قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته، تنظيم نبيل عبدالرحمن، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، هامش ص 100، وص 104، 105 .

المبحث الثاني إلغاء قرار الإفراج عن المتهم

من المعلوم بأن حجية قرار الإفراج عن المتهم هي حجية مؤقتة وغير نهائية, وليس لقرار الإفراج صفة مستقرة مثل الحكم البات, وإنما يجوز إلغاؤه بناءً على أسباب حددها القانون كظهور أدلة جديدة كما ورد في المادة (302/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل, على أن القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق المادتين (130/ب) و (181/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك (1). أو نقضه عند التمييز, عند صدور قرار بعلق القضية بصورة مؤقتة, وذلك لأسباب تتعلق بعدم كفاية الأدلة لإحالة المتهم على محكمة الموضوع أي في حالة انعدام الأدلة أو فقدانها. ففي هذه الحالة يكون لقاضي التحقيق فتح التحقيق مجدداً إذا ما توفرت أدلة جديدة, وقد نصت المادة (302/ج) من القانون ذاته بأن القرار الصادر بالإفراج عن المتهم لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك (2). وبناءً على ما تقدم فإن قرار الإفراج عن المتهم يلغى بأحد السببين التاليين: إما بإلغاء القرار لظهور أدلة جديدة وإما بإلغاؤه بناءً على نقضه بعد أن يطعن فيه تمييزاً, سوف نعالج هذا الموضوع في مطلبين: الأول : إلغاء قرار الإفراج لظهور أدلة جديدة, ونقضه لوقوع التمييز, ونخصص الثاني: لإجراءات العودة إلى التحقيق والمحكمة, والجهة المخولة بطلب العودة لظهور أدلة جديدة, والسلطة المختصة بتقدير الأدلة والرقابة عليها.

المطلب الأول

إلغاء قرار الإفراج لظهور أدلة جديدة ونقضه لوقوع الطعن تمييزاً

إذا كان الحكم البات بالبراءة أو الإدانة الحائز لحجية الشيء المقضي به لا يجوز الرجوع عنه مهما تجددت من ظروف أو أدلة إثبات جديدة, فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لقرار الإفراج عن المتهم, فالدفع بحجيته أمام جهات القضاء مرهون ببقائه قائماً مع عدم ظهور أدلة إثبات من شأنها المساس بمضمونه وجوهره, فهو بحكم القرار المؤقت, الذي يحتمل ويمكن إلغاؤه والعودة إلى إجراءات التحقيق من جديد في حالة ظهور أدلة جديدة لم تكن موجودة في دور المحاكمة أو التحقيق الابتدائي (3). ويرتكز نص المادة (302/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذلك.

كما قضت محكمة جنابات أربيل/3 بصفتها التمييزية باستمرار إجراءات الدعوى ضد المتهم وتطبيق المادة/302 من الأصول الجزائية" إذا كانت الأدلة فعلاً جديدة ومنتجة وتفيد التحقيق في قرارها المرقم/121/تمييزية الجنابات الثالثة/2010 في 2010/7/20 بقولها (كان بإمكان المشتكي تقديم أسماء شهوده إن وجدوا على أي حال عند ظهور أدلة جديدة ليبت قاضي التحقيق المختص في الطلب فإذا كانت الأدلة فعلاً جديدة ومنتجة وتفيد التحقيق (4).

من هنا يتضح بأن قرار الإفراج الصادر وفق المادة (130/ب) و (181/ب) من القانون نفسه يكون قابلاً للإلغاء عند ظهور أدلة جديدة (5). وسوف نتناول الموضوع في الفرعين التاليين: نخصص الفرع الأول: لمفهوم الأدلة الجديدة وشروطها, ونخصص الفرع الثاني, لإلغاء قرار الإفراج لوقوع الطعن فيه تمييزاً.

(1) د مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار, المصدر السابق, ص299.

(2) د.سامي النصر اوي, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, ج1, دار الطباعة الحديثة للنشر, البصرة, 1971, ص476.

(3) د. مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار, المصدر السابق, ص233.

(4) المصدر نفسه, ص233.

(5) المصدر نفسه, ص233.

الفرع الأول

مفهوم الأدلة الجديدة وشروطها

قدّمنا فيما سبق، نطاق أثر الدلائل الجديدة على حجية قرار الإفراج، وهو محدود بحدود الحالة التي كان عليها التحقيق أو المحاكمة في وقت صدور القرار، مما يعني أن الأخذ بها يتعين أن يتم في ضوء التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المجتمع في ألا يفلت أحد من العقاب، فقد تؤدي الأدلة الجديدة إلى تقوية الاتهام والكشف عن الجناة الحقيقيين، وبين مصلحة المتهم في ألا تتخذ هذه الأدلة ذريعة للمساس بحريته(1)، وأن الأدلة: هي وسيلة المحقق في إثبات إدانة المتهم أو براءته من التهمة، ولا يمكن أن يتوصل إلى هذه الغاية ما لم يستند على أدلة من شأنها إقناع القاضي بإدانة المتهم أو براءته نظراً لما لتلك الأدلة من تأثير على وجدانه كاعتراف المتهم وشهادات شهود النفي أو الإثبات (2). كما نصت المادة(19/خامسا) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ والمتضمن " أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

كما نصت المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري(3) على أن : الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهر دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية... وهذا ما قررته أيضا المادة(213) من القانون ذاته بخصوص الرجوع عن قرار الإفراج الصادر من النيابة العامة لظهور دلائل جديدة . وبالتالي فقد قررت معظم التشريعات المقارنة إلغاء قرار الإفراج عن المتهم بناءً على نقضه عند وقوع الطعن فيه تمييزاً(4). وقد نصت المادة(8/أ/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : لمحكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوى أن تصدر قرارها فيها ... القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر في الدعوى وإعادة الأوراق لإجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً.

كما نصت المادة(166) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى (قرار الإفراج) سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم (5) . ولذلك فإن المصلحة العامة تقتضي عدم تقييد سلطات القضاء بقرار الإفراج عن المتهم والوقوف دون البحث عن أدلة جديدة أو قبولها ممن يتولى تقديمها للقضاء على الرغم من أن الأدلة القديمة لم تكن كافية للاتهام أولادانة ضد المتهم. وللمجنى عليه وذويه وغيرهم الحق في البحث عن أي دليل آخر يثبت ارتكاب المتهم للجريمة، فإن توافر أدلة جديدة يسمح قانوناً بفتح التحقيق مجدداً بحق ذلك المتهم(6)، ومن ثم يجوز العدول عن القرار والعودة إلى التحقيق بناءً على تلك الأدلة الجديدة . لذلك فإن الأمر يقتضي تحديد مفهوم الأدلة الجديدة وشروطها في الفقرتين التاليتين:

- (1) د مجيد خضر أحمد و كوفند جوتيار، المصدر السابق، ص235.
- (2) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، ط1، 1992، ص35، 34 .
- (3) انظر: المادة(197)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم(150) لسنة 1950.
- (4) أنظر: المواد(161، 162، 210) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادتين(185، 186) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ود. عبدالفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص446.
- (5) أنظر: المادة(166) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950.
- (6) سردار قادر حسن، الإجراءات البديلة لتوقيف الأشخاص، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان - العراق، 2013، ص 2.

أولاً: مفهوم الأدلة الجديدة:

الأدلة(1). هي كل ما من شأنه إثبات قيام واقعة معينة أو صحة قرينة أو افتراض معين، فهي الوسيلة التي يمارس بها القاضي الجنائي سلطته التقديرية من خلال الفحص والتمحيص ليصل إلى التكييف القانوني للسلوك من حيث كونه جريمة أم لا بحسب القانون(2).

والدليل ببساطة, هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة(3). وهي إما أن تكون مادية, وهي تلك التي يمكن لمسها أو رؤيتها, كوجود الشيء المسروق في حيازة الجاني, أو ضبط الجاني حاملاً سلاحاً استعمل في الجريمة ونظراً لما لها من أهمية في الإثبات وجب على المحقق أن يسرع في الحصول عليها وتثبيتها بعد ارتكاب الجريمة منها الكشف على محل الحادث أو التفتيش أو الاستعانة بالخبراء, وأما أن تكون الأدلة معنوية هي تلك التي تصل إلى المحقق على لسان الغير, كالشاهد الذي يشهد بأنه رأى المتهم يطعن المجنى عليه بسكينة فيقتله(4).

ويقصد بالأدلة الجديدة, كل القرائن القضائية التي تستخلص من وقائع أخرى أو من ظروف مادية يثبت حصولها من الأوراق ويستنتج منها حصول الواقعة محل التحقيق أو المحاكمة(5). فهي الأدلة التي لم تكن معروفة أثناء التحقيق أو المحاكمة مما اقتضى بناءً على ذلك صدور قرار الإفراج عن المتهم. وتجزئ هذه الأدلة إلغاء هذا القرار مما يعني أن القانون أجاز مع ظهورها العودة إلى السير في إجراءات الدعوى والتحقيق في الدعوى مجدداً وإلغاء قرار الإفراج عن المتهم, تلك الأدلة التي تتعلق بالاتهام سواءً على وقوع الجريمة أم على نسبتها إلى المتهم, وتعد من الأدلة (الدلائل) الجديدة كما نصت عليه بصراحة المادة(197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري, ومنها شهادات الشهود أو المحاضر أو الأوراق الأخرى التي لم تعرض في التحقيق الابتدائي ويكون من شأنها تقوية الأدلة أو الدلائل التي كانت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن الأدلة الجديدة بقولها: (...من المقرر أن الدليل الجديد هو ما يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها - بالإفراج - وهو ما لا يأتي القول فيه برأي إلا من واقع ما تجرته المحكمة من تحقيق سواء بالاطلاع على التحقيقات السابقة للوقوف على ما كان مطروحاً فيها من أدلة ومقارنتها بتلك التي يراد منها العودة إلى التحقيق استناداً إليها أو بغير ذلك من تحقيقات...)(6).

-
- 1/ انظر: جاسم حمد رضا, الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي, بحث الدبلوم العالي مقدم إلى مجلس المعهد القضائي, إقليم كردستان - العراق, 2014, ص8, ومحمد الغرياني المبروك أبو خضرة, المرجع السابق, ص465.
- (2) المصدر نفسه, ص4, 5.
- (3) د. سلطان الشاوي, المرجع السابق, ص31, 33.
- (4) جمعة سعدون الربيعي, المرجع السابق, ص255.
- (5) عبدالفتاح بيومي حجازي, المرجع السابق, ص492.
- (6) د مجيد خضر و كوفند جوتيار, المرجع السابق, ص238.

إن بعض الشراح يميز بين (الأدلة و (الدلائل)بحيث: أن الدلائل تعني الاستنتاجات التي تكون على سبيل الاحتمال حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير, كما يطلق عليها القرائن القضائية, وهي تلك التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ومنها يستنتج القاضي الواقعة المراد إثباتها من وقائع أخرى أو ظروف مادية ثابتة الحصول من أوراق الدعوى, ولا ترقى إلى مرتبة الدليل لذلك فإن الدلائل لا يمكن الاستناد إليها وحدها في الإدانة مثل وجود بقعة دماء من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم, أو ضبط ورقة مع المتهم تنبعث منها رائحة المخدر بينما الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة وهو ما تستخلصه المحكمة أثناء التحقيق من شهادات الشهود وأعمال الخبراء, ولكن المشرع العراقي لم يفرق بين كلمة(الأدلة) و (الدلائل) فقد ورد في المادة (181/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك في الأسباب الموجبة لهذا القانون استخدم مصطلح (الدلائل) في المواد(213و130/ج و

181/ب و 182/ج) من القانون نفسه وهي جميعها أدلة وليست دلائل كما أطلق عليها المشرع وهو أمر لا نؤيده لوجود فرق بين المصطلحين وفق رأينا حيث الأدلة يمكن الاعتماد عليها في الإثبات بعكس الدلائل. ولتحديد الأدلة الجديدة في التشريع العراقي يقتضي الأمر الرجوع إلى النص العام المتعلق بالأدلة الجنائية الواردة في المادة(213) قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها:" تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادات الشهود ومحاضر التحقيق والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً". فيمكن على ذلك أن تعتبر من الأدلة الجديدة أقوال المتهم(اعترافه) التي تصدر عنه بعد صدور قرار الإفراج, وظهور جريمة أخرى من نوع الجريمة التي صدر بشأنها القرار يكون المتهم قد ارتكبها في ظروف مماثلة, أو أقواله عند استجوابه في جريمة أخرى. ومن الأدلة الجديدة انهيار السبب القانوني الذي بني عليه قرار الإفراج, كأن يثبت أن سبب الإباحة أو امتناع المسؤولية أو العذر المعفي من العقاب لم يكن متوفراً لدى المتهم, مثلاً ثبوت أن المتهم مكتمل العقل ومتمتعاً بإدراكه بعد أن كانت المحكمة قد رجحت جنونه (1). وقيام قرائن مادية في حق المتهم, كالعثور على السلاح الذي ارتكب به الجريمة, أو على آثار مادية أخرى تثبت صلته بالجريمة, أو تثبيت الركن الذي لم يكشف عنه التحقيق السابق, كالقصد الجنائي أو ركن العلانية في بعض الجرائم (2). وثبوت أن المتهم يحوز خارج البلاد الأشياء التي أتهم باختلاسها (3). بمعنى أن الأدلة الجديدة تشمل كل ما يؤيد وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم أو تعزيز ذلك الإسناد.

- (1) د مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار, المصدر السابق, ص 239.
- (2) د . محمد عبد الحميد مكي, المصدر السابق, ص 223.
- (3) د . محمود نجيب حسني, المصدر السابق, ص 740.

ثانياً: شروط الأدلة الجديدة:

يشترط في الأدلة الجديدة التي تسمح بالعودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية من جديد عدة شروط يتعين توافرها بغية إلغاء قرار الإفراج عن المتهم, وهي شروط شكلية وموضوعية وذلك على النحو التالي :

1/ الشروط الشكلية:

الشروط الشكلية التي يتعين توافرها بغية إلغاء قرار الإفراج تكون كالآتي :

أ - ظهور الأدلة الجديدة بعد صدور قرار الإفراج:

بمعنى أن الأدلة الجديدة لم تكن قد عرضت على سلطة التحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق) أو القضائي (المحكمة) قبل إصدار القرار, ومن ثم فإن الوقائع التي تظهر أو تكتشف بعد صدور قرار الإفراج هي التي يمكن اعتبارها أدلة جديدة(1).

وقد تطلب المشرع المصري ذلك بصراحة في نص المادة(197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه: يعد من الدلائل الجديدة شهادات الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة المشورة... (2). بينما قد تظهر الأدلة الجديدة مصادفة أثناء التحقيق أو المحاكمة في دعوى أخرى تجربها إحدى سلطات التحقيق, أو أثناء نظر المحكمة لجريمة

أخرى, وكذلك قد تظهر الأدلة الجديدة عن طريق سلطة جمع الاستدلالات, وللمجنى عليه وذويه فلهم الحق في البحث عن أي دليل آخر يدل على ارتكاب المتهم للجريمة وفتح التحقيق مجدداً بحق ذلك المتهم(3).

ب - ظهور الأدلة الجديدة قبل مضي المدة القانونية:

لضمان استقرار الأوضاع اشترط المشرع العراقي في المادة(302/ج) من الأصول الجزائية بأنه... لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وستنان على قرار الإفراج الصادر من قاضي التحقيق...

كما اشترط المشرع المصري في المادة(197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري مدة محددة بظهور دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية, وذلك لإمكان إلغاء قرار الإفراج لظهور دلائل جديدة والعودة إلى إقامة الدعوى الجنائية والتحقيق مع المتهم.

وقد عبرت محكمة التمييز في إقليم كردستان - العراق عن هذا الشرط في أحد قراراتها والمتضمن " قرار الحكم تنقضي به الدعوى الجزائية عند اكتسابه درجة البتات في حين أن قرار الإفراج لا يمنع من استئناف الإجراءات إذا ظهرت أدلة جديدة خلال مدة معينة ولو كان قد اكتسب درجة البتات بالتصديق أو بمضي المدة فلا تنقضي به الدعوى الجزائية إلا إذا مرت المدة القانونية دون ظهور أدلة جديدة"(4) . ويتضح من ذلك أن المشرع الجنائي ولضمان استقرار الأوضاع القانونية وثبات الصلات بين الأفراد يحدد مدة معينة ليُجعل الفرصة قائمة بفتح التحقيق وهي سنتين إذا كان قرار الإفراج صادر عن قاضي التحقيق وسنة واحدة إذا كان القرار صادراً من محكمة الموضوع.

(1) د.مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار, المصدر السابق, ص240.

(2) أنظر المادة(197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(159) لسنة 1950.

(3) عبدالستار محمد رمضان, تعويض ضحايا العدالة من الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج, بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان - العراق, 2014, ص14.

(4) أنظر: القرار رقم(184/هيئة جزائية/1993) في 1993/5/12, لمحكمة تمييز إقليم كردستان - العراق, أشار إليه: عثمان ياسين علي, المرجع السابق, ص94.

2/ الشروط الموضوعية:

من الشروط الموضوعية الواجب توافرها بغية إلغاء قرار الإفراج تتضمن ما يلي:

أ- أن يكون من شأن الأدلة الجديدة تقوية أو إيضاح الأدلة السابقة .

علة هذا الشرط تتعلق بإلغاء القرار كون القرار صدر لأن قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع قدر عدم كفاية الأدلة, فإذا كان من شأن الأدلة الجديدة أن أصبحت كافية لإقامة الدعوى, فقد زال سند القرار وتوجب إلغائه والعودة إلى إجراءات الدعوى مجدداً(1) .

كما عبرت المادة(197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري عن ذلك بقولها أنه: تعَد من الدلائل الجديدة شهادات الشهود والمحاضر... التي تكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.

وقد عبرت محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق عن هذا الشرط بقولها : قرار الإفراج يصدر في حال تحصل دليل ناقص مع بقاء الاحتمال في أن يحصل خلال المدة القانونية دليل تكتمل به الأدلة فعندئذ تستأنف الإجراءات ضد المتهم(2) . بمعنى أن أي دليل جديد يستجد ويكون من شأنها تقوية وإسناد وتعزيز الأدلة السابقة مما يؤدي إلى زيادة الاقتناع بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم, يصح الاستناد إليه والرجوع عن قرار الإفراج عن المتهم والعودة إلى إجراءات الدعوى والتحقيق والنظر فيها مجدداً.

ب - أن تتعلق الأدلة الجديدة بالواقعة المكونة للجريمة.

يجب أن تتعلق الأدلة الجديدة بالواقعة المكونة للجريمة التي صدر فيها قرار الإفراج، والتعلق يعني الارتباط بذات الواقعة الأولى وعدم الانفصال عنها، كما لو صدر قرار الإفراج في واقعة اختلاس منسوبة إلى متهم، ثم ظهر دليل جديد بسبق اتهامه في واقعة ضرب وليس اختلاس، فهنا لا تعد الأدلة الجديدة سبباً لإلغاء قرار الإفراج وإنما يتعين أن تتماثل الواقعة الجديدة مع الواقعة السابقة، فإذا كان موضوع قرار الإفراج جريمة اختلاس فيجب أن تتعلق الأدلة الجديدة بذات واقعة الاختلاس، فإن هذا التعلق يقتضي أن يكون الدليل الجديد مرتبطاً بأسباب قرار الإفراج برباط وثيق، وإذا لم يكن متعلقاً بها على هذا النحو، فإنه لا يجوز العودة إلى التحقيق من أجله(3).

- (1) د.مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار، المصدر السابق، ص244.
- (2) أنظر: القرار رقم(100/هيئة جلاء/1998) في 1998/7/8، أشار إليه: عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص94.
- (3) د. عبدالفتاح بيومي الحجازي، المصدر السابق، ص507 و508، نقلا من.دمجيد خضر أحمد وكوفندجوتيار، المصدر السابق، ص246.

الفرع الثاني

إلغاء قرار الإفراج لوقوع الطعن فيه تمييزاً

من طرق إلغاء قرار الإفراج عن المتهم طريق الطعن فيه تمييزاً(1)، واستئنافاً كما في مصر بموجب المادتين(167 و210) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويستوي في ذلك أن يكون قرار الإفراج صادراً من قاضي التحقيق أو من محكمة الموضوع بحيث يجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كان صادراً عن محكمة الموضوع (محكمتي الجنايات والجنح)بموجب المادة(249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على أنه" لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو الخطأ في تقدير الأدلة...الخ، وكما يجوز الطعن فيه تمييزاً أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية إذا كان صادراً عن قاضي التحقيق بموجب المادة(265/أ) من القانون نفسه(2)، ويقتضي أن نحدد من لهم الحق في طلب الطعن والجهة التي تقدم الطلب وشروط قبوله ومواعيده والجهة التي تنظر فيه وكما يلي:

أولاً/ جهة طلب الطعن والنظر فيه:

لما كان الطعن هو الوسيلة الطبيعية للتعقيب على كافة القرارات والأحكام القضائية التي تنتهي إجراءات الخصومة القضائية، فقرار الإفراج كالحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى وأنه يعد من القرارات القضائية المنهية للخصومة الجزائية خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي بعد اكتسابه درجة البتات، وهو يفصل بوصفه فاصلاً في الموضوع محل النزاع بصورة مؤقتة ولحين اكتساب القرار الدرجة القطعية عندئذ يتحول إلى قرار فاصل في الدعوى، ومن هنا أجاز المشرع الطعن في قرار الإفراج بقصد إعادة مناقشته وبحثه أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرته والعلّة ترجع إلى احتمال أن يشوب الخطأ قرار القاضي أو قرار المحكمة وضرورة إيجاد ضمانات لتصحيحه أملاً في الوصول إلى

قرار أقرب إلى الصواب لذلك منح المشرع أطراف الدعوى حق الطعن في قرار الإفراج بطريق التمييز في العراق (3).

ثانياً: جهة تقديم طلب الطعن وشروط قبوله:

يمكن تحديد الجهات التي يحق لها تقديم طلب الطعن في قرار الإفراج بأنها تلك الجهات التي يحق لها طلب الطعن في الأحكام والقرارات القضائية فهي محددة بموجب المادة (249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهناك شروط لقبول الطعن , عليه نتحدث عن جهة تقديم الطلب وشروط قبوله وكالاتي:

- (1) التمييز هي احدى طرق الطعن والتي يتم بموجبه الطعن في الأحكام والقرارات المخالفة للقانون. أنظر. أحمد صالح نشأت, الطعن لمصلحة القانون, بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان - العراق, 2014, ص6, (غير منشور).
- (2) أنظر المواد (249/أ و 265/أ) قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .
- (3) د مجيد خضر أحمد و كوفند جوتيار, المصدر السابق, ص 259 .

1- الجهة المخولة بتقديم طلب الطعن:

يمكن أن نحدد الجهة المخولة بتقديم طلب الطعن أمام الجهات ذات العلاقة وكما يلي:

أ/ الادعاء العام (النيابة العامة):

إن من حق الادعاء العام تولي الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة من محكمة الجناح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جنابة أمام محكمة التمييز, وهو ممن يحق لهم الطعن تمييزاً في قرار الإفراج باعتباره هو الحامي لمبدأ مراقبة المشروعية واحترام القانون(1), وتحقيق العدالة ومصلحة المجتمع والتي تقضي أن يكون الحكم والقرار سليماً وصحيحاً, وإن حق الادعاء العام في الطعن حق مطلق لأن الادعاء العام بحكم تمثيله للمجتمع يهدف من وراء حق الطعن الوصول إلى الحقيقة سواءً أكانت في مصلحة المتهم أو ضده(2).

الادعاء العام هو وكيل المجتمع في الدعاوى العامة وجهاز لمراقبة المشروعية وحماية نظام الدولة ومؤسساتها وأمنها والحفاظ على أموالها وحماية المصلحة العامة, وهو لا يعد خصماً موضوعياً في الدعوى بل له طبيعة خاصة ومركز مستقل ويحضر في الدعوى بصفته وكيلاً عن المجتمع وأنه خصم شكلي(3).

إن من حق الادعاء بحكم تمثيله لحق المجتمع في إنزال العقاب بمن يخل بأمنه .. وحقه في أن لا يظلم أي بريء أن يطعن في القرارات الصادرة في الإدانة والقرارات الصادرة في العقوبة طالبا تخفيفها أو تشديدها أو في القرارات الصادرة بالبراءة والإفراج وقبول الصلح ورفض الشكوى(4) .

حيث أصدر قاضي التحقيق في قسروك قراراً يقضي بالإفراج عن المتهم(ن) وفق المادة(408) قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 والمعدل بالقانون رقم/42 لسنة 2004 لكون الأدلة المتحصلة غير كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة استناداً لأحكام المادة (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية, وبعد مرور فترة وردت معلومات بوجود تسجيل صوتي بين المجنى عليها والمتهم المفرج عنه بالإضافة إلى شهود لديهم معلومات حول الموضوع فتم الطعن من قبل عضو الادعاء العام في قسروك بقرار السيد قاضي التحقيق أمام محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية, وأصدرت المحكمة المذكورة قرارها المرقم(421/ت/2019) في 2019/12/15 والقاضي بنقض القرار والمتضمن تدوين إفادات الشهود وربط التسجيل الصوتي وتفريغ مضمونه, والقرار غير منشور.

ب/ صاحب المصلحة في الطعن:

أجاز القانون لكل من المتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا الطعن بقرار الإفراج بموجب المادة(265/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة(249) منه وهذا يعني أنه كما يحق

للدعاء العام الطعن في قرار الإفراج فإنه يحق لأي من الخصم أو ممثله القانوني الطعن في القرار أعلاه فأجاز المشرع لهؤلاء المذكورين أعلاه حق الطعن في قرار الإفراج عن المتهم سواء كان صادراً في مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة، وذلك تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص الذي يعني المساواة بين الدفاع وجهة الادعاء. ويجب أن تكون للطاعن مصلحة مباشرة لتقديمه هذا الطعن، وليس من شك بتوافر هذه المصلحة لكل من يضار من قرار الإفراج عن المتهم (5).

- (1) نظام الدين عبدالمجيد محمد كلي، دور الادعاء العام في طعن الأحكام والقرارات، 1986، ص36.
- (2) المصدر نفسه، ص42.
- (3) أنور عمر قادر، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 23 لسنة 1971 أبريل، ط1، 2014.
- (4) جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص179.
- (5) د مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار، المصدر السابق، ص263.

24

2- شروط قبول طلب الطعن تمييزاً:

لقبول الطعن تمييزاً في قرار الإفراج كالطعن في أي حكم أو قرار قضائي آخر، يقتضي الأمر اتباع الإجراءات العامة المطلوبة في الطعن بالتمييز، وكما يلي:

أ/ تقديم طلب الطعن قانوناً:

يحصل الطعن في قرار الإفراج بعريضة تقدم من المميز أو من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة الجزائية أي محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع التي أصدرت القرار أو محكمة التمييز مباشرة أو لمحكمة الجنايات حسب الاختصاص الوارد في المادة(252/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتشمل أسم المميز والمميز عليه وخلاصة القرار وتاريخه وأسم المحكمة وأسباب الطعن ويجب أن يكون الطلب مؤرخاً حتى يبين بانه قدم في الموعد المحدد(1).

ب/ تقديم طلب الطعن في المدة المقرر قانوناً:

أوجب المشرع العراقي على من يرغب بتمييز قرار الإفراج أن يطعن فيه خلال مدة محددة وإلا سقط حقه في الطعن، والمدة الذي حدده المشرع للتمييز هو ثلاثون يوماً يبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالقرار إذا كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجيهي إن كان غيابياً بموجب الفقرة(أ) من المادتين(265 و252) من القانون نفسه(2)، وفي التشريع المصري حدد مدة الطعن بالاستئناف بالنسبة للنياحة العامة عن قرار الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق بعشرة أيام، إلا إذا كان القرار المستأنف صادراً في جنائية بالإفراج المؤقت عن المتهم يكون أربعة وعشرون ساعة وفق المادة(166) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وهذا يشير إلا أنه لا يمكن تقديم طلب الطعن خارج المدة القانونية لوجوب رده من قبل محكمة التمييز، لأن ذلك قد يؤدي إلى الاضطراب في الأوضاع القانونية وعدم الاستقرار وبالتالي يكون قرار محكمة التمييز بالرد شكلاً للطلب، حسب المادة(258/أ) من القانون المذكور(3).

ج/ تقديم الطلب من صاحب الصفة :

يتعين أن يكون الطعن مقدماً من الطرف الذي يكون خصماً في الدعوى، بمعنى أن حق الطعن لا يكون إلا لمن كان حائزاً على صفة الخصم في الدعوى التي صدر فيها قرار الإفراج المراد الطعن به، لأن من كانت له صفة الخصومة يكون ذا مصلحة في الدعوى فإذا كان القرار صادراً من قاضي التحقيق وجب أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى أمامه وإلا ردد طعنه شكلاً، وإذا كان صادراً عن محكمة الموضوع وجب أن يكون طرفاً في الخصومة (4).

كما نصت المادة(17/أولاً وثانياً)) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل، للدعاء العام، حق الطعن بمقتضى أحكام القوانين في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق

والمحاكم... الوارد ذكرها في هذا القانون, وتسري مدة الطعن, بالنسبة إلى الادعاء العام, عند حضوره, اعتباراً من اليوم التالي لتأريخ النطق بتلك الأحكام والقرارات والتدابير... الخ (5).

- (1) د مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار, المصدر السابق, ص 265 .
- (2) المصدر نفسه, ص 266.
- (3) د. قاسم إسماعيل علي, الرقابة القضائية لمحكمة التمييز في نظام التدخل التمييزي, بحث مقدم إلى المعهد القضائي لإقليم كردستان - العراق, 2014, ص 105.
- (4) د. حسن جو خدار, أصول المحاكمات الجزائية, ج 3, مطبعة الجامعة, دمشق, سورية, 1991, ص 133 .
- (5) أنظر: المادة (17/أولاً وثانياً) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل.

25

المطلب الثاني

إجراءات العودة للتحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة

العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة لا تتم بمجرد توافر الشروط السابق ذكرها بل يتعين اتباع إجراءات معينة يمكن بحثها في فرعين: نخصص الفرع الأول, الجهة المخولة بطلب العودة لظهور أدلة جديدة, والفرع الثاني نخصصه للسلطة المختصة بتقدير الأدلة والرقابة عليها, وكما يلي :

الفرع الأول

الجهة المخولة بطلب العودة لظهور أدلة جديدة

إن طلب العودة إلى التحقيق الابتدائي أو القضائي لظهور أدلة جديدة يعد تحقيقاً جديداً, لذلك تحدد التشريعات المقارنة السلطة المختصة به, كما في التشريعين المصري والفرنسي اللذين أوجبا أن تكون العودة إلى التحقيق بناءً على طلب النيابة العامة في حالة ظهور تلك الدلائل, وذلك بموجب المادة (3/197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (190) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (1). وفي التشريع العراقي لا يوجد نص خاص بتحديد السلطة المختصة بطلب العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية لذلك يطبق النص العام بالنسبة لتحديد الجهات التي تملك حق تحريك الدعوى الجزائية وهي: المتضرر من الجريمة أو وكيله أو من يقوم مقامه أو أي شخص علم بوقوع الجريمة أو الادعاء العام, كما نصت على ذلك المادة (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقول انه: " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو وكيله أو من يقوم مقامه أو أي شخص علم بوقوع الجريمة أو الادعاء العام ...". وبموجب هذا النص يجوز لأي شخص يملك حق تحريك الدعوى الجزائية له حق طلب العودة إلى إجراءات الدعوى والتحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة وتعليل ذلك يكمن في أن طلب العودة إلى التحقيق هو في حقيقته تحريك للدعوى الجزائية من جديد (2) . ويستوي في ذلك أن يكون قرار الإفراج صادراً عن قاضي التحقيق أو عن محكمة الموضوع, وقرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة وقرار منع المحاكمة الصادرة من محكمة الموضوع كما في مصر, وطلب العودة إلى التحقيق يوجه إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي, بحسب الاختصاص المكاني (3) .

(1) نصت المادة (190) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: ((للنيابة العامة وحدها حق طلب العودة إلى التحقيق بناءً على ظهور دلائل جديدة)).

(2) جمعة سعدون الربيعي, المصدر السابق, ص 95 - 96 .

(3) د. مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار, المصدر السابق, ص 251 .

الفرع الثاني السلطة المختصة بتقدير الأدلة والرقابة عليها

سنتناول في هذا الفرع السلطة المختصة بتقدير الأدلة والرقابة عليها من خلال الفقرتين التاليتين: -

أولاً: السلطة المختصة بتقدير الأدلة الجديدة :

من المقرر أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يمكنه من تقدير الأدلة بوجه عام . ومقتضى هذا المبدأ أن للقاضي الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقاً لقناعاته القضائية, وله أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه وكما له طرح الأدلة التي لا يطمئن إليها, وله التنسيق بين هذين النوعين من الأدلة لاستخلاص نتيجة منطقية من خلالها, لأن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالإفراج أو بالبراءة (1) .

والقاعدة: أن السلطة التي أصدرت قرار الإفراج هي المختصة بتقدير الدلائل الجديدة وتحقيقها, فإن كان القرار قد صدر من قاضي التحقيق فهو وحده المختص بتحقيق وتقدير هذه الأدلة الجديدة, أما إذا كان قرار الإفراج قد صدر عن محكمة الموضوع فإن سلطة تحقيق وتقدير الأدلة الجديدة ثابتة لهذه المحكمة, وإذا كان قد صدر من النيابة العامة كما في مصر فهي المختصة بتقدير تلك الأدلة, وإذا كان قرار منع المحاكمة, فالمحكمة هي المختصة بتقدير تلك الأدلة(2).

كما عبر المشرع العراقي في المادة(302/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بجملة : " استمرار الإجراءات" ومفادها أن يبدأ القاضي أو المحكمة المختصة بتقدير الأدلة الجديدة من النقطة التي انتهى إليها في التحقيق السابق, وتقدير قيمة الأدلة الجديدة لا يكون إلا بالعودة إلى التحقيق الابتدائي أو القضائي, والأثر المترتب على طلب العودة إلى إجراءات الدعوى من جديد بسبب ظهور الأدلة الجديدة هو قيام قاضي التحقيق أو المحكمة بالتحقيق والتحقق من الأدلة من جديد.

ولكن طبيعة تحديد مدى جدية وفاعلية الأدلة الجديدة قد تقتضي منه فحص الأدلة السابقة والعودة إليها حتى يتسنى التحقق من توافر الشروط التي تسمح للعودة إلى الدعوى, ويقوم بتقدير الأدلة الجديدة بذات الطريقة التي فصل بها في التحقيق السابق, ويجوز لقاضي التحقيق أو محكمة الموضوع أن يقرر الإفراج عن المتهم مرة ثانية إذا استصوب عدم كفاية الأدلة الجديدة للإحالة أو الإدانة(3).

ويمكن العدول عنه والعودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضده عند ظهور أدلة جديدة, فليس هناك قيد تشريعي على عدد المرات التي يجوز فيها إلغاء القرار لظهور أدلة جديدة, طالما أن القرار لم ينتهي بمضى المدة(4).

(1) جاسم حمد رضا, المصدر السابق, ص12, 13 .

(2) د.نظام توفيق المجالي, القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية(قرار منع المحاكمة), دار الثقافة, الأردن, ط1, ص410, نقلاً من د. مجيد خضر أحمد وكوفند جوتيار, المصدر السابق, ص252 .

(3) د. محمد عبد الحميد مكي, المصدر السابق, ص248.

(4) دمجد خضر أحمد وكوفند جوتيار, المرجع السابق, ص254 .

سبق وأن بينا أن السلطة التي أصدرت قرار الإفراج هي المختصة بتقدير الأدلة الجديدة وفحصها ومباشرة التحقيق الجديد، سواء كانت تلك السلطة منوطة بقاضي التحقيق أو محكمة الموضوع أو بالنيابة العامة كما في مصر. وإجراءات التحقيق الجديد تتم في إطار القواعد اللازم اتباعها عند مباشرة كل تحقيق فهي لا تختلف في شيء من حيث مراعاة القواعد المتبعة في التحقيق، ولما كان ظهور الأدلة الجديدة شرطاً لازماً للرجوع إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضد المتهم، وهي المبرر الوحيد للمساس بحجية قرار الإفراج الصادر عن سلطة التحقيق الابتدائي أو القضائي، فإن تحقيق الموازنة بين المصالح المتعارضة يفترض خضوع تلك الأدلة لرقابة الجهات القضائية الأخرى كقضاء محكمة التمييز، وتتولى محكمة التمييز تدقيق جميع الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الأدنى، ومنها الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير ووزن الأدلة الجديدة التي استند إليها في إصدار حكمه أو قراره في الدعوى مرة ثانية، كما تتولى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية حق الرقابة على قرارات قاضي التحقيق (1).

وجدير بالإشارة أن الرقابة على الأدلة الجديدة لا تكون على قرار قاضي التحقيق أو قرار محكمة الموضوع في تقدير كفاية الأدلة أو عدم كفايتها، بل تقتصر على التحقق من جدية الأدلة ومدى قوتها في إعادة التحقيق بالدعوى على نحو ما تقتضيه نصوص القانون، كما ذهبت إليها محكمة تمييز إقليم كردستان والتي نصت إلى أنه (يحق لمحكمة التمييز التدخل في قرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية إذا كان مخالفاً للقانون لما لمحكمة التمييز من سلطة الرقابة والإشراف) (2).

-
- (1) دمجد خضر أحمد و كوفند جوتيار، المرجع السابق، ص254 و255 .
(2) أنظر: القرار رقم(1050/الهيئة الجزائية الثانية/2015) في 2015/11/23، الصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق والمنشور لدى محمد عبدالرحمن السليفاني، قياسات من أحكام القضاء، مطبعة روز هه لات، أربيل، 2017، ص524 .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والمقترحات التي اتضحت لنا من خلال كتابة البحث، ونقسمها إلى قسمين الاستنتاجات والمقترحات:

أولاً: الاستنتاجات:

1 - قرار الإفراج في بعض التشريعات المقارنة يسمى بأسماء أخرى فيطلق عليه مصطلح (الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية) في قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويسمى (قرار منع المحاكمة) في

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما ويسمى (الأمر بحفظ التحقيق) في قانون الإجراءات الجنائية والمحاكمات الكويتي باعتباره من الأوامر الخاصة بالتحقيق.

2 - إن المشرع العراقي لم يكن موفقاً بخلاف التشريعات المقارنة بموقفه الفريد بإناطة محكمة الموضوع سلطة إصدار قرار الإفراج عن المتهم في مرحلة المحاكمة، على غرار ما يقرره محكمة التحقيق، و عندما يحال المتهم إلى المحكمة وتتم محاكمته ولا تثبت نسبة الجريمة إليه سواءً وجهت إليه التهمة أم لم توجه، وسواءً كان سبب عدم ثبوتها يعود لانقضاء الأدلة أو عدم كفايتها ضده، فإن لمحكمة الجنايات ومحكمة الجناح إصدار قراراً بالإفراج عن المتهم، ولذلك فإن قرار الإفراج الذي يصدر عن قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق وفق ما تقرره التشريعات المقارنة يتفق مع مبدأ أصل براءة المتهم، لكون التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق قد لا يكون كافياً لإظهار الحقيقة وكشف كافة ملبساتها، وقد تظهر أدلة جديدة تدعم التحقيق وتزيل الغموض الذي قد يكتنفها الجريمة، وفي ذلك مصلحة عامة للمجتمع ولل فرد كمتهم .

3 - إن مصطلحي الإفراج الشرطي والإفراج عن المتهم متشابهين جداً من حيث اللفظ الظاهر، لذلك فإن البعض يخلط بينهما، ولكنهما في الحقيقة مصطلحان مختلفان تماماً من حيث الموضوع الذي يعالج كلاً منهما في القانون الجنائي فيقصد بالإفراج الشرطي، أنه نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته، بعد تنفيذ جزء من عقوبته السالبة للحرية، بخلاف الإفراج عن المتهم الذي هو قرار يصدر من قاضي التحقيق أو المحكمة عند عدم كفاية الأدلة في دعوى ما تزال منظورة أمامها.

4 - قرار الإفراج يعتبر من القرارات القضائية التي له حجية نسبية، وهو يحوز حجية تمنع من إعادة النظر في الدعوى الجزائية طالما لم يتوافر أحد الأسباب المبررة للرجوع عنه نظراً لاعتباره من القرارات القضائية الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع، وهو ذو طابع مؤقت، وأنه لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية إنما يصدر معترضاً لإجراءات السير في الدعوى من وقت صدوره لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون، كظهور أدلة جديدة أو لنقضه نتيجة الطعن، وبهذا يعتبر قرار الإفراج ذو طبيعة خاصة.

5 - إن قرار الإفراج الصادر مع إلغاء التهمة يترتب عليه نفس الأثر المترتب على حكم البراءة بموجب المادة(190/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 المعدل، وبذلك تظهر عيوب التشريع العراقي وقصوره لأنه يخلط بين قرار الإفراج ذو الحجية المؤقتة وبين حكم البراءة ذو الحجية النهائية، وذلك يولد إرباكاً للقضاء ولأطراف الدعوى.

6 - إن المشرع العراقي لم ينص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على تدوين قرار الإفراج بنص مستقل وصريح ليكون مبدأ عام يحكم هذا القرار بجميع مراحل الدعوى الجزائية سواءً بصدوره في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة.

29

7 - يمكن هنا الإشارة إلى موضوع حفظ الأوراق على الرغم من أن القرار صدر مؤقتاً من خلال عملنا لاحظنا بأن أكثر مراكز الشرطة والجهات التحقيقية بعد صدور مثل هذه القرارات يقومون بحفظ الأوراق دون ملاحظة بأن تلك القرارات صدرت بصورة مؤقتة ولم تأخذ شكلها القانوني لعدم مضي المدد القانونية .

8 - إن المحاكم في العراق وفي إقليم كردستان اعتادت على إصدار القرار بالإفراج وفق المادة(182/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون وجود أدلة مسبقة كافية للمحاكمة بحيث تكون النتيجة غلق نهائي وإفلات العديد من المجرمين من العقوبة التي يستحقونها.

ثانياً: المقترحات:

ومن أهم المقترحات التي ترسمت لدينا هي المطالبة بتعديل مجموعة من النصوص القانونية على أن تنال قناعة مشرعنا.

1- حبذا لو تم تعديل المادة (203/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونقترح النص التالي بدلاً عنها (إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه أو إن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكماً ببراءته وإذا كانت الأدلة لا تكفي لإدانته عنها فتصدر قراراً بالإفراج عنه)

2- كون قرار الإفراج وفق المادتين (130/ب و 181/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إفراج مؤقت يستحسن بإبقاء المتهمين المفرج عنهم تحت كفالتهم وعدم إلغاء الكفالة المأخوذة منهم, لحين انتهاء المدة القانونية المحددة بعدم العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة لظهور أدلة جديدة, ولعدم تمكن الجناة من الإفلات من العقاب ولتسهيل القبض عليهم وتقرير مصيرهم مجدداً حين ظهور الأدلة الجديدة .

3- نرى أن يأخذ المشرعين العراقي والكوستاني في المادة(302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما جاء في تشريع الإجراءات المصري في المادة (197) منه وينص مثلها صراحة على شروط الأدلة الجديدة : وذلك بوجوب أن تكون الأدلة الجديدة من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة. لذلك نقترح على مشرعنا تعديل الفقرة (ج) من المادة(302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بإضافة العبارة التالية إليها:... عند ظهور أدلة جديدة من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة إيضاحها المؤدي لظهور الحقيقة .

4 - نقترح على المشرعين العراقي والكوستاني تعديل نص (المادة(182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأصولية بدمج الفقرتين (ب) و (ج) بفقرة واحدة كالتالي: (إذا اقتنعت المحكمة أن المتهم لم يرتكب ما أتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي أو أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر حكماً ببراءته من التهمة الموجهة إليه. فلا يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بالإفراج في هذه الحالات بعد كل التحقيقات الابتدائية و المحاكمة, فالأصل في الإنسان البراءة والمتهم بريء حتى تثبت إدانته, قرار الإفراج تناقض مع هذا الأصل.

30

5 - نقترح بصدد الفقرة السادسة من الاستنتاجات أن يكون هناك نصاً تشمل القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق طبقاً للمادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية, على اسم المتهم وعمره ومهنته ومحل إقامته وبيان الواقعة المنسوبة إليه وكذلك في مرحلة المحاكمة وفق الفقرة(ب) من المادة(181) من القانون نفسه.

6- نقترح بصدد الفقرة السابعة من الاستنتاجات أن يتم فتح سجل خاص في المراكز والجهات التحقيقية بالقضايا التي صدرت فيها قرار بغلاق الأوراق مؤقتاً ويتم متابعتها باستمرار دون تركها وتهميشها حفاظاً على حقوق المتضررين لحين اكتسابها الدرجة النهائية.

7- نقترح بصدد الفقرة الثامنة من الاستنتاجات قيام السادة قضاة المحاكم المختصة عند إجراء التحقيق القضائي بحق المتهمين وأن الأدلة تكون غير كافية أو وجود قرائن ضعيفة بأن لا يتجهون إلى توجيه التهمة إلى المتهمين حيث من الأفضل قانوناً أن يبتعدون عن ذلك ويتجهون إلى تطبيق المادة (181/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالإفراج عن المتهم دون اللجوء إلى توجيه التهمة والدخول إلى مرحلة المحاكمة .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : الكتب:

- 1/ أنور عمر قادر, محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل, أربيل, ط1, 2014 .
- 2/ جمال إبراهيم عبد الحسين, الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان ط1, 2011.
- 3/ جمال محمد مصطفى, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, مطبعة الزمان, بغداد, 2005.
- 4/ جمعة سعدون الربيعي, الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية, مطبعة الجاحظ, بغداد, 1996.
- 5/ د.حسن جوخدار, التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة, عمان, الأردن, ط1, 2008.
- 6/ د.حسن جو خدار, أصول المحاكمات الجزائية, ج3, مطبعة الجامعة, دمشق, سورية, 1994 .
- 7/ حسين صالح إبراهيم, المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية, القسم الجنائي مطبعة هاوار, دهوك, ط1, 2013.
- 8/ د. سامي النصراوي, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, ج1, دار الطباعة الحديثة, البصرة, 1971.
- 9/ د. سامي النصراوي, دراسة في أصول المحاكمات الجزائية, ج1, مطبعة دار السلام, بغداد, 1976.
- 10/ سامي سليمان فقي, نظام الوضع تحت المراقبة القضائية, دراسة تحليلية مقارنة, مركز أبحاث القانون المقارن, أربيل, 2009 .
- 11/ د.سعيد حسب الله عبدالله, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, دار الحكمة, الموصل, ط1, 1990.
- 12/ د. سلطان الشاوي, أصول التحقيق الإجرامي, المكتبة القانونية, بغداد, ط1, 1992.

- 13/ عبدالأمير حسن جنيح, الإفراج الشرطي في العراق, رسالة دكتوراه, بغداد, 1979.
- 14/ د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, الجزء الثاني, مطبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر, جامعة الموصل, 1980.
- 15/ د. عبدالأمير العكيلي و د. سليم حربة, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, ج1, 1980.
- 16/ عبدالله علي الشرفاني, الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية, مطبعة هاوار, دهوك ط1, 2012.
- 17/ د. عبدالفتاح بيومي حجازي, سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية, ط1, 1993 .
- 18/ د. مجيد خضر أحمد وكو فند جوتيار, الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية, دراسة مقارنة, المركز العربي للنشر والتوزيع, ط1, 2017.
- 19/ محمد الغرياني المبروك أبو خضرة, الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق, ط1, 2006 .

- 20/ د. محمد عبد الحميد مكي, حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط2, 2010.
- 21/ د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة, ط2, 1988.
- 22/ د. وعدي سليمان المزوري, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً, مطبعة هاوار, دهوك, ط1, 2013 .
- 23/ نبيل عبدالرحمن حياوي, قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) وتعديلاته, المكتبة القانونية, بغداد, ط1, 2008 .
- 24/ د. نظام توفيق المجالي, القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (قرار منع المحاكمة), دار الثقافة الأردن, ط1.
- 25/ نظام الدين عبدالمجيد محمد كلي, دور الادعاء العام في طعن الأحكام والقرارات, ط1, 1986 .

ثانياً: المعاجم والقواميس:

- 1/ إسماعيل بن حماد الجوهري, معجم الصحاح, دار المعرفة, بيروت, ط2, 2007 .
- 2/ محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتاب العربي للنشر, بيروت, لبنان, 1981.

ثالثاً: البحوث والدراسات المنشورة:

- 1/ أحمد صالح نشأت, الطعن لمصلحة القانون, بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان - العراق, 2014, (غير منشور).
- 2/ جاسم حمد رضا, الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي, بحث الدبلوم العالي مقدم إلى مجلس المعهد القضائي, إقليم كردستان, 2014, (غير منشور).
- 3/ ته رزه سالار عثمان, معاملة الموقوفين في القانون العراقي, رسالة ماجستير, جامعة صلاح الدين, أربيل, 2004 .
- 4/ رشيد نبي كوكل, الإفراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, بحث مقدم إلى مجلس قضاء إقليم كردستان, أربيل, 2013, (غير منشور).

5/ سردار قادر حسن, الإجراءات البديلة لتوقيف الأشخاص, بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان, 2013 (غير منشور).

6/ عبدالستار محمد رمضان, تعويض ضحايا العدالة من الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج, بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان - العراق, 2014, (غير منشور).

7/ د.قاسم إسماعيل علي, الرقابة القضائية لمحكمة التمييز في نظام التدخل التمييزي, بحث مقدم إلى المعهد القضائي لإقليم كوردستان - العراق, 2014, (غير منشور).

رابعاً: الأبحاث والمقالات الإلكترونية

1/ سالم روضان الموسوي, (مفهوم البراءة والإفراج في القانون العراقي), www.uobabylon.edu.iq, تاريخ آخر زيارة 2019/12/9.

2/ يوميات. (شورش محمد قادر), نشر قرار تمييزي, www.shorsh qadr mohammad.com, تاريخ آخر زيارة 2020/3/22.

خامساً: الدساتير والقوانين

- 1/ الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ .
- 2/ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
- 3/ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
- 4/ قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 النافذ في إقليم كوردستان .
- 5/ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل.
- 6/ قانون رقم(14) لسنة 2001 الصادر من برلمان إقليم كوردستان - العراق.
- 7/ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل .
- 8/ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (162) لسنة 1958 المعدل.
- 9/ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة 2001.
- 10/ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960.

سادساً: الأحكام والقرارات القضائية :

- 1/ د.عثمان ياسين علي, المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق ,القسم الجنائي مطبعة منارة, أربيل, ط1, 2008.
- 2/ محمد عبدالرحمن السليفاني, قبسات من أحكام القضاء, مطبعة روزه لات, مكتبة هه ولير القانونية للنشر والتوزيع, أربيل, 2017.
- 3/ كامران رسول سعدي, أهم المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية/1 بصفتها التمييزية, مطبعة كارو السليمانية, ط1, 2013.
- 4/ حسين صالح إبراهيم , المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية, القسم الجنائي دهوك, 2013.
- 5/ مروان حاجي الزبياري, المبادئ القانونية لقرارات محاكم تمييز إقليم كردستان واستئناف منطقة أربيل ودهوك وجنايات دهوك بصفتها التمييزية, مطبعة شهاب, أربيل, ط2, 2013.
- 6/ القرار/421/ت/2019 في 2019/12/25 الصادر من محكمة جنايات دهوك/2 بصفتها التمييزية, (غير منشور).

الفهرست

الصفحة	الموضوع
2 - 1	المقدمة
3	المبحث الأول : قرار الإفراج وأنواعه
3	المطلب الأول : مفهوم قرار الإفراج وخصائصه
4	الفرع الأول : مفهوم قرار الإفراج
4	أولاً : تعريف الإفراج
4	معنى الإفراج لغةً واصطلاحاً
5	ثانياً: ذاتية قرار الإفراج وتمييزه عن القرارات المتشابهة به
5	1/ تمييز قرار الإفراج عن قرارات متعلقة به
5	أ/ تمييز قرار الإفراج عن قرار إخلاء السبيل
6	ب/ تمييز قرار الإفراج عن قرار رفض الشكوى
7	2/ تمييز قرار الإفراج عن قرارات غير متعلقة به
7	أ/ تمييز قرار الإفراج عن قرار الأمر الجزائي
8	ب/ تمييز قرار الإفراج عن قرار الحكم البات
8	ج/ تمييز قرار الإفراج عن قرار الإفراج الشرطي
9	الفرع الثاني خصائص قرار الإفراج
9	أولاً : قرار الإفراج قرار قضائي
10	ثانياً: قرار الإفراج قرار اعتراضي
10	ثالثاً: قرار الإفراج قرار مؤقت
10	رابعاً: قرار الإفراج قرار ذو حجة نسبية
11	المطلب الثاني: أنواع قرار الإفراج
11	الفرع الأول: قرارات الإفراج المؤقتة والسلطة المختصة بإصدارها والآثار المترتبة عليها
12 - 11	أولاً : قرار الإفراج وفق المادة /130/ ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ
12	ثانياً : قرار الإفراج وفق المادة/181/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ
13	الفرع الثالث: قرار الإفراج المؤقتة والسلطة المختصة بإصدارها والآثار المترتبة عليها
17	المطلب الأول: إلغاء قرار الإفراج لظهور أدلة جديدة ونقضه لوقوع الطعن
14 - 13	1/ تمييز قرار الإفراج وفق المادة / 182/ ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأولى: مفهوم الأدلة الجديدة وشروطها
18	
14	ثانياً : قرار الإفراج وفق المادة /203/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية
15	ثالثاً : قرار الإفراج وفق المادة/205/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية
16 - 15	رابعاً : قرار الإفراج وفق المادة/259/أ/6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية
20 - 19	أولاً: مفهوم الأدلة الجديدة
21	ثانياً: شروط الأدلة الجديدة
21	1/ الشروط الشكلية
21	أ/ ظهور الأدلة الجديدة بعد صدور قرار الإفراج
21	ب/ ظهور الأدلة الجديدة قبل مضي المدة القانونية

22	2/ الشروط الموضوعية
22	أ/ أن يكون من شأن الأدلة الجديدة تقوية أو إيضاح الأدلة السابقة
22	ب/ أن تتعلق الأدلة الجديدة بالواقعة المكونة للجريمة
23	الفرع الثاني/ إلغاء قرار الإفراج لوقوع الطعن تمييزاً
23	أولاً: جهة طلب الطعن والنظر فيه
23	ثانياً: جهة تقديم طلب الطعن وشروط قبوله
24	1/ الجهة المخولة بتقديم طلب الطعن
24	أ/ الادعاء العام (النيابة العامة)
24	ب/ صاحب المصلحة في الطعن
25	2/ شروط قبول طلب الطعن تمييزاً
25	أ/ تقديم طلب الطعن قانوناً
25	ب/ تقديم طلب الطعن في الميعاد المقرر قانوناً
25	ج/ تقديم طلب الطعن من صاحب الصفة
26	المطلب الثاني: إجراءات العودة للتحقيق والمحاكمة
26	الفرع الأول: الجهة المخولة بطلب العودة لظهور أدلة جديدة
27	الفرع الثاني/: السلطة المختصة بتقدير الأدلة الجديدة والرقابة عليها
27	أولاً: السلطة المختصة بتقدير الأدلة الجديدة
28	ثانياً: الرقابة على تقدير الأدلة الجديدة
31 - 29	الخاتمة
35 - 32	المصادر والمراجع

القرار: 21/ الهيئة الجزائية/1999 في 10/2/1999 و القرار: 184/ هيئة جزائية/1993 في 12 /5 /1993 و القرار 100/هيئة جزاء/1998 في 8/7/1998 و القرار: 110/الهيئة الجزائية الثانية/2007 في 25 /6/2007 و القرار 88/الهيئة الجزائية الثانية/2007 في 1/7/2007 ,

د. رزكار محمد خالد, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, ط1, للطباعة والنشر, أربيل, 2003.

القاضي.الدكتور عثمان ياسين, المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية, أربيل, مطبعة روز هه لات, 2013 .
القرار 34/ الهيئة التمييزية /1996 في 1996/2/13 , المنشور في المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان , القسم الجنائي , القاضي عثمان ياسين علي, 2008.

القرار 63/ت ج /2019 في 2019/1/20 الصادر من رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية أ الهيئة التمييزية) , منشور في مجلة حمورابي , مجلة نصف سنوية تصدرها جمعية القضاء العراقي , 2019 .
القرار 456/ت/2013 في 2013/6/4 الصادر من محكمة جنايات السليمانية/1 بصفتها التمييزية,
منشور في اهم المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية /1 بصفتها التمييزية, كامران رسول سعيد, الطبعة الأولى, مطبعة كارو, السليمانية, 2013.
9/10/القرار/121/ت/2010 في 2010/7/20 الصادر من محكمة جنايات أربيل/3 بصفتها التمييزية.
/11

المجلات

1/ مجلة حمورابي , مجلة نصف سنوية تصدرها جمعية القضاء العراقي, السنة الأولى ,العدد الأول, دار السنهوري, بغداد, شارع المتنبي, عمارة الكاهه جي, الطابق الأول, 2019 .

القرار 99/ ت ج /2012 في 2012/8/1 الصادر من محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية,
منشور في المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية , القاضي
الدكتور عثمان ياسين علي, 2013.

5/القرار 10/ ت ج /2016 في 2016/1/12 الصادر من محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية,
منشور في قبسات من أحكام القضاء , القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليفياني, 2017.

سردار عزيز خوشناو, النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق, ط1, كردستان, 2006.
ليس هناك قصور في التشريع بعدم منح الادعاء العام صلاحية إصدار قرار الإفراج في العراق, فهو غير مختص بإصدار قرار الإفراج تحت أي ظرف بل صلاحيته قد لا تتعدى حسب المادة(9/أولا) من قانون الادعاء العام إبداء رأيه بقرار الإفراج عن المتهم فحسب, والمحكمة في النهاية غير ملزمة بأرائه, على خلاف القانون المصري الذي يجمع سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة والادعاء العام .

/ أما قرار الإفراج الذي يصدر عن محكمة الموضوع بعد إجراء المحاكمة التي يجب أن تقضي إما بالإدانة أو إما بالبراءة فقط عند تقديم المتهم إلى المحاكمة في حالة انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها, وقرار الإفراج في هذه الحالة يعد ابتعادا كبيرا عن مبدأ أصل البراءة وعن مبدأ الشرعية لمخالفته الحقوق الطبيعية للإنسان, ويتعارض صراحة مع مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.

القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة/ب من المادة/130 من الأصول الجزائية الذي يصدره قاضي التحقيق والإفراج الصادر وفق الفقرة/ب من المادة/181 من نفس القانون من محكمة الموضوع بعد إنهاء التحقيق القضائي لا يمنع من العودة إلى اتخاذ الإجراءات إذا ظهرت أدلة جديدة تستوجب ذلك, ولا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وستنان على القرار الصادر من قاضي التحقيق(1)

القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليفاني, المصدر السابق استئناف منطقة أربيل بصفتها

الاعتادت على هذا القرار دون وجود أدلة مسبقة كافية للمحاكمة بحيث تكون النتيجة غلق نهائي وإفلات العديد من المجرمين من العقوبة التي يستحقونها

كما ذهبت محكمة جنايات السليمانية/1 بصفتها التمييزية في قرارها المرقم/456/ت/2013 في 2013/6/4 والتي نصت (إذا لم تكن للمشتكية شهادة عيانية وأن الدليل الوحيد هو أقوالها لذا يستوجب على قاضي التحقيق إصدار قرار بالإفراج عن المتهم وغلق التحقيق مؤقتاً عملاً بأحكام المادة/130/ب من الأصول الجزائية) (1) . أما بخصوص الفقرة/ج من المادة/182 من القانون أعلاه فإنها تتعلق بقرار المحكمة بإلغاء التهمة المنسوبة للفرد والإفراج عنه في حالة عدم توفر الأدلة الكافية للإدانة. إذ نصت (إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه) وهنا نود أن نبين إن قرار الإفراج يقتصر على غلق الدعوى مؤقتاً فقط, لأن من حق المجنى عليه أو ذويه أو الادعاء العام في البحث عن أي دليل آخر يدل على ارتكاب المتهم للجريمة, فإن توفر ذلك فهنا القانون يعطي حق فتح التحقيق مجدداً في الدعوى التي أغلقت مؤقتاً ولكن في البحث بهذا الجانب وجدت ان المشرع العراقي لم يترك وضع غلق الدعوى المؤقت مطلقاً, بل قيده بفترة زمنية معينة من اجل ضمان واستقرار الأوضاع, إذ جعل الفرصة قائمة لفتح التحقيق مجدداً خلال مدة أقصاها (2) سنة في حالة كون قرار الإفراج صادر عن قاضي التحقيق أو أي سلطة تحقيقية أخرى تعمل وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية, وبعد مضي تلك المدة يصبح القرار باتاً وبذلك يمنع القانون اتخاذ أي إجراء بحق المفرج عنه(2) .

1/ أنظر القرار المرقم/456/ت/2013 في 2013/6/4 الصادر من محكمة جنايات السليمانية/1 بصفتها التمييزية, منشور,ص136 .
2/ أوراق في الثقافة القانونية , زيارة الموقع في الأنترنت , 2019/11/14 .

أن مدة السنة هي مدة طويلة لاكتساب قرار الإفراج الصادر من المحكمة الدرجة النهائية أي أنه ينبغي على المحكمة أسوة بما معمول به في التشريعات المقارنة أن تصدر حكماً بالبراءة وليس بالإفراج ولكن على الأقل يجب أن لا يكون القرار مرهوناً من حيث اكتساب الحجية بهذه المدة الطويلة وغير المبررة خاصة أن قرار الإفراج صدر نتيجة المحاكمة وبعد فحص وتمحيص للأدلة التي تثبت للمحكمة إنها غير كافية للإدانة.

/يحبذ تعديل نص الفقرة/ج من المادة/302 الأصولية : بأن يكون قرار الإفراج الصادر من المحكمة وفق الفقرة/ب من المادة/181 الأصول الجزائية نهائياً بمجرد اكتسابه الدرجة القطعية بمض مدة الطعن فيه أو تصديقه من الجهة المختصة دون انتظار مدة السنة لاحتمالية ظهور أدلة جديدة قد لا تظهر, بل و تترتب آثار القرار بمجرد صدوره قراراً قطعياً شأنه شأن حكم البراءة تماماً, مراعاة لأصل البراءة في المتهم وتفعيلاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم, وجعل مدة سنة واحدة بدلاً من سنتان على قرار الإفراج الصادر من قاضي التحقيق وفق الفقرة/ب من المادة/130 الأصول الجزائية .

/القرار, المنشور في المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان , القسم الجنائي, عثمان ياسين علي , أربيل, ط1, 2008.

- 3/ المنشور في المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان القسم الجنائي, عثمان ياسين علي, أربيل, ط1, 2008
- 4/ المنشور في المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان, القسم الجنائي, عثمان ياسين علي, أربيل, ط1, 2008.
- 5/ المنشور في المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان, القسم الجنائي, عثمان ياسين علي, أربيل, ط1, 2008.

؟؟, الأ لا }

النتائج

1/ قرار الإفراج قرار قضائي يصدر عن السلطة القضائية سواء كانت قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أم قاضي الموضوع في مرحلة المحاكمة وهي من القرارات المهمة التي لا تقل أهميته عن سائر القرارات التصيرية الأخرى من حيث صعوبة إصداره وأثاره وحيثياته , ولم يرد في التشريعات الإجرائية تعريفاً محدداً لقرار الإفراج , بل اقتصر على هذه التشريعات على بيان أحكام القرار ووضع التنظيم القانوني له , كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 في المواد (130/ب و 181/ب و 182/ج و 203/ج و 205/ب و 6/259) على بيان الجهات المختصة به والحالات التي يجوز فيه إصدار قرار الإفراج والأسباب المبررة لذلك, وتولت المادة (302/ج) منه بيان حجية قرار الإفراج والحالة التي يجوز فيه الرجوع عن القرار واستمرار الإجراءات ضد المتهم وعلى ضوء ذلك يعرف قرار الإفراج بأنه قرار قضائي بموجبه يقرر قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع غلق الدعوى الجزائية والإفراج عن المتهم لتوفر سبب من الأسباب القانونية المتعلقة بعدم كفاية الأدلة أو عدم ارتكاب المتهم الجريمة المسندة إليه أو عدم وقوع الفعل تحت نص عقابي.

2/ من المقرر في التشريعات الإجرائية المقارنة أن الجهة التي تصدر قرار الإفراج هي سلطة التحقيق الابتدائي , أما في العراق فبالرغم من إناطة سلطة إصدار القرار لقاضي التحقيق إلا أن المشرع العراقي انفرد دون باقي التشريعات المقارنة في إناطة سلطة إصدار القرار للمحكمة أيضاً في حال توفر أسباب ذلك , بينما في مصر تكون النيابة العامة هي صاحبة سلطة الاتهام والتحقيق الابتدائي أصلاً, وبهذا الوصف تملك سلطة التصرف في التحقيق الابتدائي وسلطة إصدار قرار الإفراج , ويصدر قرار الإفراج مستنداً إلى الأسباب التي بينها القانون كما نصت على ذلك المادة (130/ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بشأن قاضي التحقيق " إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم فيصدر قراراً بالإفراج عنه و غلق الدعوى , أي أن قرار الإفراج يبني على سبب عدم كفاية الأدلة أما قرار الإفراج الصادر من محكمة الموضوع فإما أن تكون الأدلة غير كافية أو أن القانون لا يعاقب على الواقعة أو أن الواقعة لا تنسب إلى متهم.

3/ الأساس القانوني الذي يستند إليه قرار الإفراج عن المتهم فهو مبدأ افتراض براءة المتهم والذي يعني أن الأصل في الإنسان البراءة فإذا كان للمجتمع مصلحة في معاقبة المجرمين فإنه لا يمكن المساس بحريات الأبرياء, وأن من النتائج الطبيعية القضائية لقرار الإفراج أنه يحوز حجية الشيء المحكوم فيه وهو يمنع العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية من بعد صدوره في ذات الواقعة بحيث يترتب على صدور قرار الإفراج أن تكون له قوة المر المقتضي به ويترتب عليه أيضاً آثار قانونية مختلفة منها إخلاء سبيل المتهم الموقوف ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

4/ بالنظر إلى الطبيعة المؤقتة لحجية قرار الإفراج قررت التشريعات إلغاء قرار الإفراج عن المتهم بناء على أسباب حددها القانون وهي ظهور أدلة جديدة أو بسبب نقضه كنتيجة للطعن فيه ويجوز العدول عن القرار والعودة إلى إجراءات التحقيق بناء على تلك الأدلة الجديدة خلال مدة سنة إذا كان القرار صادر من المحكمة وستين إذا كان القرار صادر من قاضي التحقيق وفقاً للمادة (302/ج) من الأصول الجزائية , والعودة إلى التحقيق والمحاكمة لا تتم إلا بتوافر الشروط القانونية منها ظهور الأدلة الجديدة بعد صدور قرار الإفراج , وظهورها قبل مضي المدة القانونية وأن يكون من شأن الأدلة الجديدة تقوية وإيضاح الأدلة السابقة وأن تتعلق الأدلة الجديدة بالواقعة المونة للجريمة وأن قرار الإفراج يكتسب الدرجة النهائية بعد

مضى سنة إذا كان القرار صادر من المحكمة وسنتين إذا كان صادر من قاضي التحقيق وفقاً للمادة (302/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون أن ينقض أو يظهر دليل جديد ضد المتهم المفرج عنه.

فظاهر من النص أن قرار الإفراج الصادر من قاضي التحقيق بموجب المادة (130/ب) من الأصول الجزائية والقرار الصادر بالإفراج من المحكمة في الدعوى غير الموجزة بموجب المادة (181/ب) من ذات القانون قابل للإلغاء فقط بينما قرار الإفراج الصادر من المحكمة بموجب المادتين (182/ج و 203/ج) من نفس القانون غير قابل للإلغاء لأي سبب من الأسباب، لأنه يترتب عليهما أثر حكم البراءة وفقاً للفقرة (ج) من المادة (190) الأصولية التي نصت على أنه: يترتب على القرار بسحب التهمة نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة منها.

عنوان البحث

استمرار الإجراءات ضد المتهم المفرج عنه عند ظهور أدلة

جديدة

من المعلوم ان قرار الإفراج المؤقت لا يعني براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه وبالتالي فإنه لا يمنع من استمرار الإجراءات الجزائية ضده عند ظهور أدلة جديدة إلا في حالة اكتسابه درجة البتات وانقضاء المدة القانونية المحددة حيث يكون للحكم بالإفراج حينذاك حجية الأحكام . ولكن ما نلاحظه من خلال التطبيقات القضائية السائدة لدينا ورغم كثرة إصدار تلك القرارات إلا انه نادرا ما نجد فتح التحقيق مجددا واستمرار الإجراءات ضد متهم مفرج عنه وبالتالي إفلات أعداد لا يستهان به من الجناة من العقاب الذي يستحقونه, وهذا ما يتنافى مع سياسة التجريم والعقاب من حيث حماية المجتمع وتأهيل الجاني . فأين تكمن الإشكالية؟

هل هي الخطأ في النصوص القانونية التي تعالج هذا الأمر ؟ أم هو الخطأ في التطبيق ؟ ولكل ما تقدم وجدنا من الضروري اختيار هذا الموضوع كعنوان بحثنا هذا , وسوف نحاول قدر الجهد والإمكان تشخيص أهم مواقع الخلل وإيجاد أفضل الحلول للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب الذين يستحقونه .

وكخطوط عريضة سوف نحاول أن نبدأ هذه الدراسة من خلال مبحثين وكما يلي:
المبحث الأول تتضمن قرار الإفراج وأنواعه وذلك في مطلبين , نخصص المطلب الأول منه لمفهوم قرار الإفراج وخصائصه و نخصص المطلب الثاني لأنواع قرار الإفراج والسلطة المختصة بإصداره .
أما المبحث الثاني الغاء قرار الإفراج لظهور أدلة جديدة وذلك في مطلبين أيضا , نخصص المطلب الأول منه لمفهوم الأدلة الجديدة وشروطها ونخصص المطلب الثاني لإجراءات العودة للتحقيق والمحاكمة.
وسوف أحاول أن انهي البحث بخاتمة متضمنة بجملة نتائج واستنتاجات واقتراحات وتوصيات , وسأعتمد في كتابة البحث على المصادر المذكورة في القائمة المرفقة بخطة البحث بالإضافة إلى تلك المصادر التي تقع في يدي أثناء كتابة البحث .

قائمة المصادر:

- 1/ جمعة سعدون الربيعي - الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية - مطبعة الجاحظ - بغداد - 1997.
- 2/ د . سليم إبراهيم الحربة - شرح أصول المحاكمات الجزائية .
- 3/ المؤلف جمال محمد مصطفى - شرح أصول المحاكمات الجزائية - بغداد - 2005 .
- 4/ أ . د مجيد خضر أحمد السبعوي - الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة - ط 1 - المركز العربي للنشر - 2017 .
- 5/ د . رزكار محمد خالد - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ط 1 - أربيل - 2003 .

- 6/ د . سعيد حسب الله - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ط - دار الحكمة - الموصل - العراق - 1990 .
- 7/ القاضي سردار عزيز خوشناو - النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق - ط1 - كردستان - 2006 .
- 9/ الحاكم , عثمان ياسين, المبادئ القانونية الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان , ط1 , مطبعة منارة , أربيل , 2004
- 10/ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم /23 لسنة 1971 .

عضو

الادعاء العام

رشيده

نبي كوكل

نيابة الادعاء

العام في قسروك

9 / 1

2019 /

ب/ تمييز قرار الإفراج عن حكم البراءة:

حكم البراءة من الأحكام الفاصلة في الدعوى الجزائية ويصدر من قضاة الحكم (المحاكم) إذا كان المتهم لم يرتكب ما أتهم به, وتكون له قوة الشيء المقضي به وحجية قانونية فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني وفق المادة(227/أ) الأصولية, وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية حسب المادة(300) الأصولية, بينما لا يكون لقرار الإفراج قوة الحكم بالبراءة ولا تترتب عليه آثار البراءة إلا إذا اكتسب قرار الإفراج الحكم القطعي النهائي بعد مضي المدة المحددة قانوناً". وعليه يمكن تحديد أوجه الخلاف بين القرارين وكما يلي:

1/ أن أوجه الاختلاف بين حكم البراءة وقرار الإفراج تكمن فيما نصت عليه الفقرتان/ب و ج من المادة/182 الأصولية بالقول ب - إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما أتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه, ج - إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارها بإلغاء التهمة والإفراج عنه".

وقد قضت محكمة تمييز إقليم كردستان في إحدى قراراتها بأنه لدى عطف النظر على القرار المميز القاضي ببراءة المتهم عن التهمة المسندة إليه وفق المادة/453 ق ع وجد أن الأدلة المتحصلة في الدعوى والمتمثلة بشهادات شهود الإثبات لاتجلب القناعة التامة بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليهما كان مقتضى إصدار القرار بالإفراج وليس الحكم بالبراءة لاختلاف أحكامهما وآثارهما القانونية(1).

2/ ومن حيث السلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج فإن قرار الإفراج يصدر عن قاضي التحقيق أو قاضي محكمة الجناح أو محكمة الجنايات وفي كل الجرائم أي الجنايات والجناح والمخالفات, بخلاف حكم البراءة فهو يصدر فقط عن قضاة الحكم أي عن قاضي محكمة الجناح أو محكمة الجنايات ويصدر فقط في جرائم الجنايات والجناح المحالة إلى المحكمة بدعوى غير موجزة.

3/ من حيث سبب صدور لقراري الإفراج وحكم البراءة, تصدر المحكمة حكماً ببراءة المتهم لانعدام الأدلة ضده تماماً, أي عدم وجود علاقة بين إنسان أتهم بفعل ما وبين هذا الفعل الذي أتهم به والذي اعتبره المشرع جريمة, بينما يصدر قرار الإفراج بصورة أساسية بسبب عدم كفاية الأدلة على الرغم من صدوره لأسباب أخرى كعدم العقاب على الفعل في المخالفات وفقاً للمادة/205/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

4/ من حيث الحجية لا شك أن حكم البراءة من الأحكام الفاصلة والحاسمة في موضوع الدعوى الجزائية, وهي تملك قوة الشيء المحكوم به بموجب الفقرة/أ من المادة/227 الأصولية, بينما قرار الإفراج لا يتسم بقوة حكم البراءة ما لم يكتسب القرار الدرجة القطعية أو النهائية وفقاً للفقرة/ب من نفس المادة أعلاه .

5/ التمييز من حيث توجيه التهمة وإلغائها, أجاز القانون للمحكمة في الدعوى غير الموجزة أن تقرر الإفراج عن المتهم دون توجيه تهمة وفقاً للفقرة/ب من المادة/181 الأصولية " إذا تبين لها أن الأدلة لا

تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه, وإذا قررت المحكمة الإفراج عن المتهم بعد توجيه التهمة وفقاً للفقرة/ج من المادة/182 الأصولية يجب أن تقرر إلغاء التهمة الموجهة إليه ومن ثم الإفراج عن المتهم, بينما لم يوجب القانون عند إصدار الحكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه إصدار قرار بإلغاء التهمة عن المتهم, كون حكم البراءة يعد حكماً يوجب المتهم أية مسؤولية جزائية عن الجريمة المنسوبة إليه .

1/أنظر القرار رقم/99/ت ج/2012 في 2012/8/1, القاضي الدكتور عثمان ياسين علي, المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية, مطبعة روز هه لات, أربيل, 2012, ص 148 .

أولاً : قرار الإفراج في الجنايات والجنح والمخالفات 1/ قرار الإفراج في الجنايات والجنح

أجاز الفقرة(ب) من المادة(130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق أن يصدر قرار الإفراج عن المتهم وعلق الدعوى مؤقتاً, إذا كان الفعل معاقباً عليه بموجب القانون - سواء في جنابة أو جنحة - ولكن الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة, مع بيان أسباب ذلك, كما أجاز القانون وفقاً للمادتين (181/ب و 182/ج) الأصولية للمحكمة إصدار قرار الإفراج في الجنايات وفي الجنح المحالة إليها بدعوى غير موجزة (1) في حالتين : الأولى, إذا تبين للمحكمة بعد انتهاء التحقيق القضائي أن الأدلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه . والثانية, في مرحلة المحاكمة إذا كانت الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه.

ونرى أن النصان المذكوران دقيقان لكون قرار الإفراج لا يصدر إلا في حالات تتعلق بشكوك لدى المحكمة تحوم حول عدم كفاية الأدلة ضد المتهم وهنا ينبغي أعمال قاعدة (أن الشك يفسر لمصلحة المتهم) فالإدانة لا يمكن أن تصدر إلا بناءً على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين, بينما يمكن أن تصدر أحكام البراءة على أساس الشك والظن والتخمين ومن باب أولى تصدر قرارات الإفراج على هذا النحو - والحديث هنا يدور عن الأدلة وليس القناعة, فالأحكام والقرارات كلها ينبغي أن تصدر عن قناعة أكيدة من المحكمة وليس على أساس قناعة مرتبكة وغير أكيدة, فذلك غير جائز.

1/أنظر الفقرة(أ) من المادة/134 الأصولية والمتضمن أنه تجري إحالة المتهم على محكمة الجنح بدعوى غير موجزة في الجنحة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبدعوى موجزة أو غير موجزة في الأحوال الأخرى.

ومن جانب آخر, يمكن استنتاج تعلق قرار الإفراج بالجنايات والجنح دون المخالفات من خلال النظر إلى عنوان الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المتعلق(بإجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة), حيث تكون إجراءات المحاكمة في المخالفات موجزة بالمطلق.

كما ذهبت محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق في قرارها المرقم/34/هيئة الجراء/1996 في 1996/2/13 بأنه " أن شهادة المتهم ضد متهم آخر في نفس الجريمة تكون موضع الشك ما لم يؤيد بدليل والشك يفسر لصالح المتهم " (1) كما ذهبت رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية الهيئة التمييزية في قرارها المرقم /63/ت/جنح/2019 في 2019/1/20 والمتضمن " يجب أن تكون الأدلة التي تستند إليها المحكمة في الإدانة والحكم مبنية على الجزم واليقين وأن الشك في الأدلة أو ضعفها يفسر لصالح المتهم "(2).

1/ انظر القرار/34/هيئة جراء/1996 في 1996/2/13, القاضي عثمان ياسين علي, المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق, القسم الجنائي, أربيل, 2008, مطبعة منارة, ص 85 .

2/ أنظر القرار /63/ ت ج / 2019 في 2019/1/20 الصادر من رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية, المنشور في مجلة حمورابي, مجلة نصف سنوية تصدرها جمعية القضاء العراقي, السنة الأولى, العدد الأول, دار السنهوري للنشر, بغداد, شارع المتنبي, 2019, ص 221 .

وبالنظر إلى الفصل السابع من الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نرى أن الفقرة (ج) من المادة (203) الأصولية وفي معرض حديثها عن قرار الإفراج في المخالفة المحالة إلى محكمة الجرح بدعوى موجزة، نصت على أنه: " إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه أو أن الأدلة لا تكفي لإدانته عنها أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر قراراً بالإفراج عنه"، ويبدو من النص أن على المحكمة أن تصدر حكماً بالإفراج على غرار الحالات السابقة للأسباب الثلاث الواردة في النص المذكور ومنها عدم كفاية الأدلة ولا يحق للمحكمة أن تصدر حكماً بالبراءة في الجرح الموجزة حتى في حالة انتفاء أي دليل ضده وذلك ظاهر في الجملة الأولى من النص المذكور القضائية بوجوب إصدار قرار الإفراج حتى في حالة اقتناع المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، بل حتى في حالة كون الفعل الذي ارتكبه المتهم لا يقع تحت أي نص عقابي حسب الجملة الأخيرة من النص المذكور وهذا يتعارض مع حقوق الإنسان في أن الأصل في الإنسان البراءة ومن ثم فلا مبرر لإصدار قرار الإفراج دون حكم البراءة فمبدأ الأصل في الإنسان البراءة أو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته هو مبدأ دولي ودستوري وجنائي مستقر ولا يجوز مخالفته. من هنا، ندعو مشرعنا إلى تعديل الفقرة (ج) من المادة (203) الأصولية بما يتوافق مع رؤيتنا الأنفة، ونقترح النص التالي (إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكماً ببراءته، وإذا كانت الأدلة لا تكفي لإدانته عنها فتصدر قراراً بالإفراج عنه).

وهكذا فقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية إصدار قرار الإفراج بموجب المادة (203/ج) الأصولية سالف الذكر في المخالفات التي تحال وفقاً للفقرة (ب) من المادة (134) الأصولية إلى محكمة الجرح بدعوى موجزة بقرار من القاضي أو أمر من المحقق كما للمحكمة أن تقرر الإفراج عن المتهم في الأمر الجزائي⁽¹⁾ الصادر في المخالفة التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها، إذا تبين أن الأدلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه (عدم ثبوت التهمة) أو عدم معاقبة القانون للفعل المرتكب عملاً بالمادة (205) الفقرة (ب) الأصولية⁽²⁾.

الفرع الثاني

السلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج

لما كان قرار الإفراج قراراً قضائياً فلا يصدر إلا من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع، ويمكن على ذلك تناول هاتين السلطتين في البندين التاليين بالإضافة إلى التطرق لبعض المقارنات في مصر:

أولاً: سلطة قاضي التحقيق في إصدار قرار الإفراج:

أن مهمة قاضي التحقيق الرئيسية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تنحصر في إجراء التحقيق الابتدائي بموجب المادتين (51/أ و 52/ب) الأصوليتين. وبعد انتهائه من الإجراءات التحقيقية يجب على قاضي التحقيق اتخاذ القرار بصدد مصير الدعوى الجزائية بموجب المادة (130) الأصولية⁽¹⁾، ويمكن لقاضي التحقيق أن يصدر قرار الإفراج عن المتهم وعلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك، إذا وجد أن الأدلة التي تم جمعها وفحصها غير كافية لإحالة المتهم على المحكمة المختصة وفقاً للمادة (130/ب) الأصولية. كأن تكون الشهادات ضعيفة ولا توجد أدلة أو قرائن أخرى، وإذا ما ظهرت خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القرار أدلة جديدة من شأنها تقوية الأدلة السابقة فيجوز عندئذ فتح الدعوى ومعاودة التحقيق ضد المتهم مجدداً، والا فإن القرار يصبح نهائياً، ولا يجوز بعد ذلك العودة إلى إجراءات التحقيق⁽²⁾. ولقاضي التحقيق سلطة إصدار قرار الإفراج في مكان خارج منطقة اختصاصه إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك فضلاً على إمكانية اتخاذ كل الإجراءات الأخرى قبل اتخاذه قرار الإفراج كالقبض والتوقيف والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة واطلاق السراح بكفالة أو بدونها، بيد أنه في هذه الحالة يتعين عليه إخبار قاضي التحقيق في المنطقة بما اتخذ من إجراءات عملاً بالفقرة (أ) من المادة (56) الأصولية. أما في مصر، فلم يأخذ المشرع المصري بنظام قاضي التحقيق في قانونه الإجرائي الحالي⁽³⁾ إذ تكون النيابة العامة هي صاحبة سلطة الاتهام والتحقيق الابتدائي أصلاً وبهذا الوصف فهي تملك سلطة التصرف في التحقيق الابتدائي وسلطة قرار الإفراج أما قاضي التحقيق فله ذلك في حالات ندبه للتحقيق.

وقد نصت المادة (67) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " لايجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناءً على طلب من النيابة العامة أو بناءً على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون".

1/ قرارات قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق وفقاً للمادة/130 الأصولية هي رفض الشكوى وغلقت الدعوى نهائياً وقرار الإفراج وغلقت الدعوى مؤقتاً، وقرار غلق الدعوى مؤقتاً، وإحالة المتهم على المحكمة المختصة، انظر في تفصيل ذلك د. رزكار محمد خالد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، للطباعة والنشر، اربيل، 2003، ص236. وما بعدها سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، 1990، ص225. وما بعدها الحاكم سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالحدوث في العراق، ط1، كوردستان، 2006، جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 2005، ص91. وما بعدها جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1996، ص53.

2/ المادة(301/ج) الأصولية، وللمزيد أنظر د. سليم إبراهيم حربة، المرجع السابق، ص158 و د. رزكار محمد خالد، المرجع السابق، ص237 وسعيد حسب الله، المرجع السابق، ص226. والحاكم سردار عزيز، المرجع السابق وجمعة سعدون الربيعي، المرجع السابق، ص54. وجمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص93، وته رزه سالار عثمان، معاملة الموقوفين في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2004، ص121.

3/ أن نظام قاضي التحقيق معمول به في فرنسا وأساسه هو الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أنظر محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص219، و د. محمد عبد الحميد مكي، المصدر السابق، ص30، نقلاً من أ. د مجيد خضر أحمد و أ. كوفند جوتيار، المرجع السابق، ص40.

كما نصت المادة 154 من نفس القانون على أنه: إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وبموجب النصين السابقين يمكن لقاضي التحقيق في مصر اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة ندبه لذلك وله سلطة التصرف فيه ومن ثم سلطة قرار الإفراج سواء في جنائية أو جنحة إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الأدلة المتوفرة ضد المتهم غير كافية، بينما لا يستطيع اتخاذ قرار الإفراج لعدم كفاية الأدلة بخلاف النيابة العامة التي يمكنها إصدار قرار الإفراج بناء على غرار الأسباب الأخرى (1). وسلطة القاضي المنتدب ليست مطلقة إنما تقع في حدود ضيقة وتقتصر فقط على ما تطلبه منه النيابة العامة بخصوص إجراء تحقيق معين. وهكذا، نجد تباين موقف المشرع المصري الذي يأخذ بنظام قاضي التحقيق على وجه استثنائي عن موقف المشرع العراقي الذي يعتمده كأصل وسلطته في إصدار قرار الإفراج إلى جانب سلطة المحكمة في ذلك (2).

أما في فرنسا، وفي ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المرقم/162 لسنة 1958 نصت المادة 177 منه على أنه: إذا قرر قاضي التحقيق أن الواقعة لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، وأنه لا توجد أدلة كافية ضد المتهم أو أن الفاعل غير معروف فإنه يصدر قرار الإفراج (NON LIEU) يشمل كل الحالات التي يتعدر فيها ملاحقة الواقعة بالقانون السائد الذي يحكمها، ويصدر هذا القرار من قاضي التحقيق بعد انتهائه من التحقيق الابتدائي (3)

1/ د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص80 و 81.

2/ محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص221.

3/ د. محمد عبدالحميد مكي، المرجع السابق، ص31 و د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص83.

ثانياً: سلطة المحكمة في إصدار قرار الإفراج:

ينفرد المشرع العراقي بأنشطة المحكمة سلطة إصدار قرار الإفراج عن المتهم في مرحلة المحاكمة. فعندما يحال المتهم إلى المحكمة وتتم محاكمته ولا تثبت نسبة الجريمة إليه سواء وجهت إليه تهمة أم لم توجه، وسواء كان سبب عدم ثبوتها يعود لانتهاء الأدلة أو عدم كفايتها ضده، فإن لجميع المحاكم الجزائية إصدار قرار الإفراج عن المتهم، عملاً بما ورد في نص الفقرة (ج) من المادة (182) الأصولية من أنه: (إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه).

أما بخصوص إصدار قرار الإفراج من محكمة الجناح في الدعوى الموجزة فتتنص الفقرة (ج) من المادة(203) الأصولية على أنه: إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه أو أن الأدلة لا تكفي لأدانتها عنها أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر قراراً بالإفراج عنه. وواضح من هذا النص أن محاكم الجناح إنما تحكم بالإدانة أو الإفراج فقط في جرائم الجناح والمخالفات، كما تضمنت الفقرة(ب) من المادة(181) الأصولية حالة أخرى من حالات الإفراج الذي يمكن أن يصدر عند إجراء التحقيق القضائي من قبل محكمة الموضوع وقبل توجيه التهمة من المحكمة بقولها: إذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المبينة في المواد السابقة (أي الإجراءات أمام المحكمة التي بينتها المواد من 167 إلى 180) أن الأدلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه فتقرر الإفراج عنه. وفيما يتعلق بالأمر الجزائي، فتقرر الفقرة (ب) من المادة(205) الأصولية أنه للمحكمة إذا ثبت لها

أن الأدلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه أو لعدم العقاب عليه في القانون ان تصدر أمرا بالإفراج عنه.

ولعل كلمات مثل (ثبت للمحكمة) و (تبين للمحكمة) و (اقتنعت المحكمة) الواردة في النصوص الآتية، إنما تعبر عن ذات المعنى في أن المحكمة يجب أن تتخذ قرار الإفراج بناء على قناعتها التامة وبناء على أدلة معتبرة ثابتة جعلت المحكمة متأكدة على سبيل الجزم أن الأدلة بوضعها الحالي يكتنفها الشك من حيث قطعية الدلالة والإثبات أو حتى من حيث كفايتها من الناحية القانونية لاتخاذ القرار الفاصل في الدعوى بصورة قطعية، ومن ثم فهي لا تكفي لإدانة المتهم بل ولا تكفي لبراءته . فتصدر قرارا بالإفراج عن المتهم وإخلاء سبيله وغلقت الدعوى مؤقتا مع بيان أسباب ذلك منها الشك والشك يفسر لصالح المتهم. كما ذهبت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفقتها التمييزية في قرارها بالعدد/10/ت/ج/2016 في 2016/1/12 والتي نصت: (على المحكمة أن تستند في حكمها بالإدانة على أدلة كافية ومقنعة وليس على أدلة تساورها الشكوك) (1) .

1 / أنظر القرار 10/ت/ج/ 2016 في 2016/1/12، ص575 .

التمييز بين الإفراج الشرطي والإفراج من حيث المفهوم والشروط والآلية والصدور.

عرف الدكتور محمود نجيب حسني الإفراج الشرطي بأنه اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في الالتزامات التي تفرض عليه وتقيده حريته (2). وعرفه الأستاذ عبد الأمير العكيلي بأنه: جواز اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية كالسجن أو الحبس أو الحجز إن امضى القسم الكبر من هذه العقوبات في السجن واثبت أنه جدير بأن يمضي من تنفيذ باقي العقوبة حيث كان قد انتفع من تنفيذ القسم السابق منها فاستقامت سيرته وحسن سلوكه (3). ومن هنا يتضح أن الإفراج الشرطي يعني إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد إدانته والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبعد ما يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة بحيث ينفذ بحقه جزء من العقوبة(4)، بينما قرار الإفراج هو قرار قضائي يصدر بحق المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة لترجيح أدلة البراءة على أدلة الإدانة لأسباب قانونية أو موضوعية ومن شروطه بيان تلك الأسباب في القرار،
ثانيا/ أنواع قرار الإفراج من حيث المواد/130/ب و 181/ب و182/ج الأصولية والسلطة المختصة بإصدار تلك القرارات وطرق الطعن فيها والفرق بينهما من حيث تطبيق المادة/302 الأصولية سوف نتناول في هذا القسم بثلاثة حالات:

ونستخلص من ذلك أن المشرع الجنائي ولضمان استقرار الأوضاع القانونية وثبات الصلات بين الأفراد حدد مدة سنة لقرار الإفراج الصادر عن المحكمة وستتان لقرار الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق ليجعل الفرصة قائمة بفتح التحقيق، إلا إننا نرى أن هذه المدد طويلة وتفضي إلى عدم استقرار المحاكم ووضع الأطراف في حالة من القلق وعدم الاستقرار بل هي تتعارض مع أصل البراءة في المتهم.
وعلى النحو الآتي: القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق المادة (130/ب، 181/ب) من الأصول الجزائية لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك غير أنه لايجوز اتخاذ أي إجراء إذا اكتسب القرار الصادر من المحكمة الدرجة القطعية وسنة واحدة على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائيا.

المرجع السابق، ص14، نقلا من مجيد خضر السبعوي و كوفند جوتيار، المرجع السابق، ص61

القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2008 .
لذا نرى على قضاة التحقيق كافة مراعاة حكم الفقرة/د من المادة/134 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والحكم بموجبها.

من حيث تمييزها عن الحكم البات

حيث نصت المادة (302 ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة (130) أو الفقرة (ب) من المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك غير أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وستان على القرار الصادر من قاضي التحقيق (1). حيث أن الإفراج في المادتين (130/ب و 181/ب) من الأصول الجزائية هما إفراجين مؤقتين وعليه فالأحرى إبقاء المتهم المفرج عنه تحت كفالته لحين انتهاء المدة القانونية بعكس الإفراج وفق المادة (182/ج) الأصولية حيث الإفراج نهائي والغلق دائم، فلا داعي لإبقاء المتهم تحت كفالته.

1/أنظر المادة(302/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم23 لسنة 1971

نرى أن قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع تفرج عن المتهم على الرغم من وجود دليلا إلا أنه لا يكفي لإدانته، لأن القانون العراقي يسعى لتوفير أفضل السبل لحماية حرية الأفراد فوجود بعض الأدلة الضعيفة التي لا يمكن ترجيحها على حرية ذلك المتهم وفرض العقوبة عليه، لان المصلحة العامة تقتضي احترام حرية الأفراد ولكن هذا القرار لا ينهي الموضوع برمته بل يعد الغلق مؤقتا لان المجنى عليه وذويه أو الادعاء العام الممثل لهيئة الشعب له الحق في البحث عن أي دليل آخر يدل على ارتكاب المتهم للجريمة، فإن توفر أعطى القانون الحق بفتح التحقيق مجددا بحق ذلك المتهم . ولضمان استقرار الأوضاع لم يترك المشرع الوضع على إطلاقه بل قيده من خلال جعل الفرصة قائمة خلال مدة سنتين إذا كان قرار الإفراج صادرا عن قاضي التحقيق أو أي سلطة تحقيقية أخرى تعمل على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبعد مضي تلك المدة يمنع القانون اتخاذ أي إجراء بحق المتهم المفرج عنه ويكون القرار نهائيا وتكون المدة سنة واحدة إذا كان القرار صادرا من محكمة الموضوع (محاكم الجنايات والجنح والمحاكم الجزائية الأخرى) وذلك وفق الفقرة (ج) من المادة (302) أصول جزائية(1).

وتأشير قرار الغلق، كون قرار الإفراج وفق المادة/130/ب إفراج مؤقت عليه فالأحرى إبقاء المتهم المفرج عنه والمكفل تحت كفالته لحين انتهاء المدة القانونية المحددة بعدم العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة لظهور أدلة جديدة، ولعدم تمكن الجناة من الإفلات من العقاب ولتسهيل القبض عليه وتقرير مصيره مجددا حين ظهور الأدلة الجديدة بعكس الإفراج النهائي والغلق الدائم

_____ تان/عیراق

_____ داد



_____ ١٧١٤ هـ

_____ هـ

حکومة إقليم كردستان العراق

_____ وزارة العدل

سەرۆکایەتی داواکاری توشتی

رئاسە الادعاء العام

_____ ١٧١٤ هـ

زمارە / 2012/

ریکۆت / 18 / 2012 / 3

بۆ / فەرمانی داواکاری توشتی لێ دهۆک

ب/ دابەشکردنی کار

بۆ بەرزەوێندی توشتی و ئاسانکردنی کارەکانی ئەم جیپرایەتیە ئاش دەست لێ کار
هەڵبڕینی بەریز ئەندامی داواکاری توشتی (سامی سلیمان فقی) بربار درا سەر لێ نۆی
کارەکان دابەشکردنی سەر ریزداران ئەندامی داواکاری توشتی و بەم شێوەیە
خوارەو:

– ئەندامی داواکاری توشتی ریزدار (رشید نبی کوکل) کاری ئیداری و ئامادەبوون
بەرامبەر دادپای بەرای ئاکری و هەروەها

بەکاری لیکۆلینەوێ بنکەکانی ئۆلیسی (ئاکری و طولان و بچیل و دینارتە و نوسینپە
نەهیلانی تاوان لێ ئاکری و هەروەها سەردانی مانپانی بنکە ئۆلیسی پرتن و نارنی
ئاکری دەکات و لێ کاتی مۆلەت وەرپرتنی ریزدار (محمد فائق سلیمان) بە کارەکانی
هەلەستیت.

– ئەندامی داواکاری توشتی ریزدار (محمد فائق سلیمان) ئامادەدەبیت بەرامبەر دادپای کەتتی
ئاکری و دادپای باری کەسایەتی لێ ئاکری و هەروەها بە کارەکانی لیکۆلینەوێ بنکە
ئۆلیسی (طرەسین) هەلەستیت و لێ کاتی مۆلەت وەرپرتنی ریزدار (رشید نبی کوکل) بە
کارەکانی هەلەستیت ... بۆ زانینتان لێ تەلل ریزدا .

– فەرمانبەر (اسماعیل عمر عزو) بەکاری ئینوسی جیپرایەتی هە لەستیت.

ئەندامی داواکاری توشتی

رشید نبی کوکل

وینەتک بۆ/

– دادپای بەرای ئاکری/بۆ زانینتان و ئاڤادارکردنی دادپاکانی تر لێ تەلل ریزدا .
– بەریوەبەرایەتی ئۆلیسی ئاکری/بۆ ئیزانینتان و ئاڤادارکردنی سەرچەم بنکە
ئۆلیسیەکانی سەر بە بەریوەبەریتان لێ
تەلل ریزدا .

إلى/ رئاسة الادعاء العام
م / طلب الطعن لمصلحة القانون

بتاريخ 2009/11/3 اصدرت محكمة بداءة ناكري قرارها المرقم/162/ب/2009 يقض بحجز مبلغ(206672680) مانتان وستة ملايين وستمائة واثنان وسبعون الف وستمائة وثمانون دينار الخاص بمشروع تبليط الشوارع الداخلية في ناكري لحساب المدعي (خليل علي سليم) من حساب المدعي عليه (طارق علي محو) علما ان المبلغ المحجوز هي عبارة عن تأمينات وخصومات للمشروع من مبلغ المقاوله المتبقية لدى رئاسة بلدية ناكري ولم يتم حسم امرها عليه نرى بأن هناك اسبابا تستوجب الطعن في القرار لمصلحة القانون منها ان القرار صدر خرقا للقانون وذلك لصدور القرار قبل ادخال رئاسة بلدية ناكري شخصا ثالثا في الدعوى للاستيضاح منها عن عائدية المبالغ المودعة لديها من حساب المدعي عليه وصفة الايداع وفيما إذا تم حسم الامر وتقرير عائدية المبلغ للمدعي عليه من عدمه هذا من جهة ومن جهة اخرى لم يتم الطعن بالقرار من قبل طرفي الدعوى

السادة رئيس واعضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان المحترمون.
بواسطة السيد قاضي محكمة بداءة ناكري المحترم .

المميز/ عضو الادعاء العام في ناكري (رشيد نبي كوكل)

المميز عليه/ قرار محكمة بداءة ناكري المرقم/335/ب/2011 في 2011/12/27

وجه التمييز/ بتاريخ 2011/12/27 اصدرت محكمة بداءة ناكري قرارها المذكور اعلاه والمتضمن بالزام المدعي عليه (رئيس بلدية ناكري) اضافة لوظيفته بتأديته مبلغ قدره (10,560,000) عشرة ملايين وخمسمائة وستون الف دينار للمدعي (صباح عثمان طاهر) كتعويض عن قيمة الاشجار والمغروسات المتضررة التي كانت مزروعة على البستان الواقع على القطعة المرقمة/74 م 136 بساتين قابكي وصارمى وتحميل المدعي عليه اضافة لوظيفته المصاريف والرسوم... حكما حضوريا قابلا للاستئناف والتمييز , ولعدم قناعتنا بالقرار اعلاه كونها جاء غير صحيح بادرت إلى تمييزه ضمن المدة القانونية طالبا نقضه للأسباب التالية:

1/ ان المدعي قد قدر قيمة الدعوى في عريضة الدعوى بمبلغ(500,000) خمسمائة الف دينار ولم يتم السؤال منه فيما إذا كان تلك القيمة لشجرة معينة او نوع من الاشجار للتأكد فيما إذا كانت قد قدرت اكثر مما قدره المدعي من عدمه .

2/تم الملاحظة بأن عدد الاشجار المتضررة والمذكورة في التقرير بلغت(131) شجرة متنوعة وان المساحة المتضررة من الارض تبلغ مساحته (214) م2 ان المحكمة لم تتحقق فيما إذا كانت الاشجار المذكورة باعدادها وانواعها يمكن زراعتها في نفس المساحة وخاصة هناك اشجار بلغت اعمارها اكثر من (25) سنة وتكون ضخمة بهذه الاعمار .

3/ان الاسعار المقدرة للاشجار والمغروسات المتضررة جاء مغالى فيها ولا يتناسب الاسعار السائدة في الوقت الحاضر.

عليه وللأسباب اعلاه ولما سيظهر لمحكمتم من اسباب اخرى نطلب نقض القرار المذكور وربطه بقرار قانوني مناسب ...

مع التقدير .

ع. الادعاء

رشيد نبي

العام

كوكل

الجلسة المؤرخة 2011/10/11 اجاب و. المدعى عليه اضافة لوظيفته بأن الدور السكنية المبنية على القطعة موضوع الدعوى قد تم انشاءها من قبل رئاسة اقليم كردستان بعد ان تم تكليف رئاسة بلدية ناكري بتخصيص قطعة ارض لهذا الغرض وان دائرة موكله ليست لديها اية اوليات او مستمسكات حول كيفية استلام تلك الدور وكيفية توزيعها على العوائل وبموجب كتاب مديرية شؤون الشهداء والمؤنفلين في ناكري المرقم/1081 في 2011/10/10 بأن الفرع التاسع للحزب الديمقراطي الكردستاني قد قام باستلام تلك الدور وان الدائرة المذكورة لم تكن مؤسسة في حينه كان على المحكمة التحقق من هذا الموضوع للتأكد فيما إذا كانت هناك خصومة بين المدعيان ودائرة المدعى عليه اضافة لوظيفته او جهة اخرى .

2/ ان الاسعار المقدره من قبل الخبير جاء مغالى فيه ولايتناسب الاسعار السائدة في قضاء ناكري والمنطقة بالذات وخاصة ان الاسعار في مثل هذه الحالة تكون رمزية جدا.
3/ ان قرار المحكمة في الجلسة المؤرخة 2011/11/22 بصرف النظر عن استحصال نسخة مصدقة من الكتاب المرقم/3030 الصادر من قسم الشؤون الفنية لرئاسة بلدية ناكري في 17/11/2005 سابق لاوانه وذلك لاهميتها في الموضوع، عليه وللاسباب اعلاه ولما سيظهر لعدالتكم من اسباب اخرى نطلب نقض القرار وربطه بقرار قانوني مناسب مع التقدير

ع. الادعاء

العام

رشيد نبى

كوكل

308/ب/2011 في 9/10/2011

وجه التمييز/ بتاريخ 9 / 10 / 2011 اصدرت محكمة بداء ناكري قرارها المذكور اعلاه والمتضمن الحكم بالزام المدعى عليه(رئيس بلدية ناكري اضافة لوظيفته) بتأديته مبلغا قدره (11,938,500) احدى عشر مليون وتسعمائة وثمانية وثلاثون الف وخمسمائة دينار للمدعي (عبدالله يوسف احمد) كتعويض عن قيمة الاشجار والمغروسات المتضررة وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف والرسوم حكما حضوريا قابلا للاستئناف و التمييز , ولعدم قناعتنا بالقرار المذكور كونها غير صحيح وسابق لاوانه بادرت إلى تمييزه ضمن المدة القانونية طالبا نقضه للأسباب التالية :

1/ تبين من خلال صورة قيد للقطعة المرقمة 47 / م 136 بساتين طاقى وزيوكى مسجلة باسم رئاسة بلدية ناكري وانها صخرية وغير صالحة للزراعة وسبق للمدعي قد تجاوز على القطعة المذكورة اعلاه بزراعتها بالاشجار دون موافقة البلدية ويحق لدائرة المدعى عليه بازالة التجاوز الحاصل من قبل المدعي دون أي تعويض .

2 /ان قيمة الاشجار والمغروسات المقدره من قبل الخبير جاء مغالا فيه وخاصة ان الخبير قد قدر اسعار الاشجار المثمرة وغير المثمرة بنفس الاسعار وهذا مخالف للقانون وخاصة ان الاشجار المثمرة تختلف اسعارها عن اسعار الاشجار غير المثمرة وكذلك بعض الاشجار الغير المثمرة وفي بداية اعمارها فتكون اسعارها رمزية لاتصل إلى القيمة المقدره من قبل الخبير.

3 / هناك تناقض واضح في البيئة الشخصية المقدمة من قبل المدعي من حيث ذكر نوعية بعض الاشجار وعددها وفيما إذا كانت مثمرة من عدمه علما ان احد الشهود ذكربان عدد الاشجار تقدر بحوالي (500 إلى 600) شجرة معظمها مثمرة عدا شجرة التوت من ضمن الاشجار المثمرة حسب شهادة الشاهد اشجار الاسبيندار بالرغم انها لم تثمر وهذا يدل على عدم المام الشاهد بالاشجار والمغروسات وافاد الشاهد الثاني بان عدد الاشجار حوالي (300) شجرة ذكر انواع منها دون الاخرى مما ذكر في الجدول كان على

المحكمة تكلفه باثبات عدد وانواع الاشجار المثمرة وغير المثمرة المدعى بها والحكم بما يثبت من خلال البينة

4 / بما ان القيمة المقدرة بمبلغ (11,938,500) احدى عشر مليون وتسعمائة وثمانية وثلاثون الف وخمسمائة دينار وفي الجلسة المؤرخة 9 / 10 / 2011 اقام المدعي دعوى حادثة منضمة وبما ان المبلغ قد اصبح خارج صلاحية الممثل القانوني للمدعى عليه اضافة لوظيفته كان على المحكمة تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بالحضور بالذات او ارسال محامي عنه للدفاع عن حقوق دائرته عليه وللاسباب اعلاه ولما يتضح لعدالتكم من اسباب قانوني اخرى نطلب نقض القرار وربطه بقرار قانوني مناسب.....

مع التقدير

ع . الادعاء العام

رشيد نبي كوكل

الكشف الجاري من قبل اللجنة المشكلة بناء على كتاب قائمقامية قضاء ناكري تحت العدد/2449 في 2 / 8 / 2005 تم تقدير قيمة المغروسات دون تعيين اعداد وانواع واعمار تلك المغروسات وبيان فيما إذا كانت مثمرة من عدمها لكل قطعة من القطع المشمولة باجراء الكشف ليتضح فيما إذا كان هناك مغالاة في قيمة التقدير من عدمها علما ان القيمة المقدرة من قبل اللجنة المذكورة بالمغروسات المتضررة والمغروسة على (11) احدى عشرة قطعة ضمن مقاطعات مختلفة بلغت (34,157,750) اربعة وثلاثون مليون ومائة وسبعة وخمسون الف وسبعمائة وخمسون دينار.

2 / ان وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته في الجلسة المؤرخة 19 / 7 / 2011 والذي اجاب بان عدد الاشجار الواردة في التقرير والمتضررة كثيرة بالنسبة للمساحة المتضررة وخاصة ان الاشجار بالاعمار المذكورة تكون ضخمة جدا وتسع بمساحة اكثر من سبعة إلى عشرة امتار للشجرة الواحدة وان الاسعار الواردة في التقرير جاء مغالى فيه كون الاشجار كانت مغروسة بشكل عشوائي وان اسعارها تختلف عن الاسعار للاشجار المزروعة بصورة منتظمة وحيث كان من الاجدر احضار الخبير للسؤال منهم حول الاسس المعتمدة من قبله في تقدير تلك القيمة .

3 / بما ان القيمة المقدرة من حصة دائرة المدعي اضافة لوظيفته قد تجاوز المبلغ المقرر احضار الممثل الحقوقي لرئيس بلدية ناكري اضلفة لوظيفته والمذكور اعلاه بعد ان اقام وكيل المدعي اضافة لوظيفته دعوى حادثة منضمة كان على المحكمة تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بالمبلغ وتكليفه بالحضور بنفسه او توكيل محامي بدلا عنه لتجاوز المبلغ صلاحية الممثل الحقوقي . عليه وللاسباب اعلاه ولما سيظهر لعدالتكم من اسباب اخرى نطلب نقض القرار المذكور وربطه بقرار قانوني مناسب .

مع التقدير

ع . الادعاء العام

رشيد نبي كوكل

العدد/ /ت/ 211

التاريخ/ 27/

نيابة الادعاء العام

في ناكري

2011/7

السادة رئيس واعضاء محكمة جنايات دهبك الثانية بصفتها التمييزية المحترمون

بواسطة السيد قاضي محكمة جنح ناكري المحترم

طالب التدخل التمييزي/عضو الادعاء العام في ناكري - رشيد نبي كوكل

المطلوب التدخل التمييزي ضده/ قرار السيد قاضي التحقيق المرقم/23/احالة/2011 المؤرخ

في 14 / 4 / 2011

وجه طلب التدخل التمييزي / بتاريخ 14/4/2011 قرر السيد قاضي التحقيق في

ناكري بقراره المذكور اعلاه باحالة المتهم ناطق فاضل فرج إلى محكمة جنح

ناكري مكفلا وذلك لاجراء محاكمته بدعوى غير مؤجزة وفق المادة /2 من

القانون رقم 6 لسنة 2008 عن شكوى المشتكية نارين اشقي عبدالله في القضية

المسجلة لدى محكمة جنح ناكري تحت العدد/226 ج/2011 ولعدم قناعتنا بالقرار المذكور كونها جاء غير صحيح وسابق لاوانه بادرت إلى الطلب بالتدخل تمييزا ونقضه للاسباب التالية:

1/ ان المحكمة لم تفتح شركة كورك تيليكوم للتأكد فيما إذا كان هناك مكالمات وارده إلى الخط العائد للمشتكية بتايخ الحادث من عدمه وخاصة ان المحكمة قررت صرف النظر عن عرض جهاز المشتكية على خبير مختص لبيان المكالمات الواردة إليها بقرارها المؤرخ في 31/ 1/ 2011 الفقرة الاولى منه كونها قد باع الجهاز المذكور واقفل الخط وان المتهم انكر الاتصال بها .
عليه وللاسباب اعلاه ولما سيظهر لعدالتكم من اسباب اخرى نطلب التدخل تمييزا بقرار الاحالة ونقضه واعادة الاوراق التحقيقية إلى محكمتها بغية اكمال النواقص ومن ثم اصدار القرار القانوني المناسب .
مع التقدير

رشيد نبى كوكل

ع . الادعاء العام

العدد/19/ت ب/2011

التاريخ/27/12/2011

نيابة الادعاء العام

في ناكري

السادة رئيس واعضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان المحترمون
بواسطة السيد قاضي محكمة بداءة ناكري المحترم

المميز / عضو الادعاء العام في ناكري (السيد رشيد نبى كوكل)

المميز عليه/قرار محكمة بداءة ناكري المرقم/239/ب/2011 في 14/ 12/ 2011
وجه التمييز/

بتاريخ 2011/12/14 اصدرت محكمة بداءة ناكري وفي الاضبارة المرقمة اعلاه قرارا يقضي بالزام المدعى عليه(رئيس بلدية ناكري) اضافة لوظيفته بتاديتيه للمدعيان كل من (علي ومحمد ولدي عبدالرحيم احمد) مبلغا قدره(5,599,000) خمسة ملايين وخمسمائة وتسعة وتسعون الف دينار مناصفة كتعويض عن قيمة الاشجار والمغروسات المتضررة والبالغة اعدادها (57) شجرة والتي كانت مزروعة على قطعة البستان المرقم 12 مقاطعة 136 بساتين طاقي وصارمي وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعيان.... حكما حضوريا قابلا للاستئناف والتمييز, ولعدم قناعتنا بالقرار المذكور اعلاه كونها جاء غير صحيح ومخالف للقانون بادرت إلى تمييزه ضمن المدة القانونية طالبا نقضه للاسباب التالية :

1/ان تقرير الخبير الزراعي والمقدر بموجبه اقيام الاشجار والمتضمن قيمة الاشجار بمبلغ (5,171,000) خمسة ملايين ومائة وواحد وسبعون الف دينار والمشار إليه في الجلسة المؤرخة 2011/10/31 وبعد السؤال من قبل المحكمة لوكيل المدعيان حول تقرير الخبير فابدى رضائه ضمنا لعدم وجود ملاحظة لديه على تقرير الخبير في نفس الجلسة وماورد في تقرير الخبراء الثلاثة والمتضمن تقدير اقيام الاشجار بمبلغ قره(5,599,000) خمسة ملايين وخمسمائة وتسعة وتسعون الف دينار بعد ان اعترض و. المدعى عليه اضافة لوظيفته على التقرير الاولي وحيث ان ماذهبت إليه المحكمة بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بالمبلغ الوارد في تقرير الخبراء الثلاثة غير صحيح حيث لايضار الطاعن بطعنه وخاصة ان و. المدعيان لم يعترض على التقرير الاولي .

2/ ان القيمة المقدرة للاشجار من قبل الخبراء جاء مغالى فيه وخاصة اشجار الجوز والتوت والقيسي والطوك وان تلك الاسعار لايتناسب والاسعار السائدة .

عليه وللاسباب اعلاه ولما سيظهر لمحكمتم من اسباب اخرى نطلب نقض القرار المذكور وربطه بقرار قانوني مناسب...

مع التقدير .

ع .

الادعاء العام

رشيد نبي كوكيل

(عبدالرحمن قادر معروف) مبلغا قدره (6,628,000)

ستة ملايين وستمائة وثمانية وعشرون ألف دينار ورد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (2,788,000)

مليونان وسبعمائة

وثمانية وثمانون ألف دينار وتحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية كل بنسبة الجزء الذي خسره في

الدعوى...

الخ حكما حضوريا قابلا للاستئناف والتمييز, ولعدم قناعتنا بالقرار المذكور بادرت إلى تمييزه ضمن المدة

القانونية

طالبنا نقضه للأسباب التالية :

1/ بعد ان اعيدت الاضبارة المذكورة من رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان وتم نقض القرار الصادر

من هذه المحكمة

بتاريخ 2011/4/18 ومن حيثيات القرار بان المحكمة اعتمدت في اصدار قرارها على اقوال المدعي

ومحضر الكشف الجاري

من قبل رئاسة بلدية ناكري لتحديد عدد الاشجار المتضررة والتالفة واعمارها وانواعها مستندة على موافقة

الموظفة

الحقوقية على ذلك المحضر... وبعد استئناف السير في المرافعة مجددا اعتمدت المحكمة ثانية في اصدار

قرارها على تلك

الجدول المنظم من قبل رئاسة بلدية ناكري والتي كانت الموظفة الحقوقية عضوا فيها ناسية اتباع القرار

التمييزي

بشكل صحيح.

